جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم الإدارية والقانونية
تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

على ضوء القانون 05/20

إعداد الطلبة:

- القارو شيماء
- بن رجم أمال

تحت إشراف:

الدكتور: يزيد بوحليط

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ مريم فلكاوي	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب".	رئيسا
02	د/ يزيد بوحليط	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ".	مشرفا
03	د/كمال مهيدي	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد "أ".	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

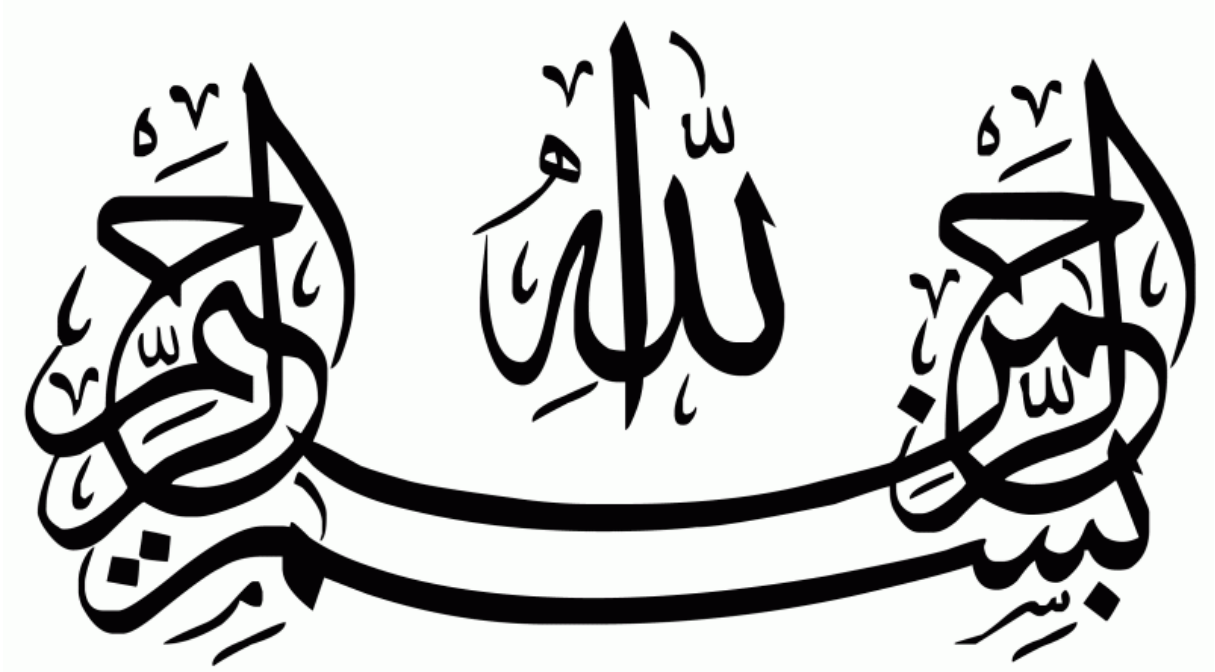
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أول من يشكر ويحمد أناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والآخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله" محمدا بن عبد الله" عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

وفاءا وتقديرا واعترافا منا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يبخلوا علينا بجهدهم لمساعدتنا في مجال البحث العلمي ونخص بالذكر الدكتور الفاضل" **يزيد بوحليط**" صاحب الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في تجميع المادة البحثية، وإمتنانا له لإشرافه على مذكرة التخرج .

مع دعائنا له بدوام الصحة والعافية ودوام العطاء دمت أستاذنا الكريم.

ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الذين وقفوا معنا طيلة المشوار الجامعي.

و أخيرا نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد في إنجاز هذه الدراسة على أكمل وجه.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى:

- الشمعة التي أذابت نفسها لكي يضاء طريقي إلى **أبي** منبع طموحي:
  أطال الله بقائك وألبسك ثوب الصحة والعافية.
- إلى **أمي**، اليتيم كل طفل لست أمه، إليك يا من كنت بين القصيدتين القافية:
  لو كان لدي دولة لجعلت صوتك نشيدا لها.
- إلى **جدتي** التي قبلتني لحظة قدومي لهذه الحياة دون وعي مني، وقبلتها لحظة رحيلها دون وعي منها: " ملتقانا الجنة بإذن الله".
- إلى بنت الخمس سنين التي رحلت وجوار ربها مكثت، تلك التي احتضنتها ظلمات القبر: " **لجينة قلبي**".
- إلى **الستة أقمار** التي كنت أنا سابعها، إلى من يزرعون وردا، يحصدون حبا، يكنسون الخطايا إخوتي أنتم الضلع ونصف القلب، أنتم قطعة من الجنة.
- إلى فلذة كبد أُخْتَايْ:
  - **شقراء الهديل** الناعم صوتها عند تلاوة القرآن كالحرير: أنت أول الحبِّ وأعذبه.
  - إلى مسك البيت "**دَرين**" أنت اليد اليمين أنت الضلع الثابت الذي لا يميل.
  - إلى كل الأهل والأصحاب من قريب أو بعيد.

إلى كل من علمني ولو حرف وكان سراجا وهاجا يضئ ظلمات دربي، إلى كل من أمسك بيدي لأتجاوز عثرات هذا الدرب.

" **شيماء**"

إهداء

إلى أحلى هدية في الحياة إلى معنى الحب والحنان وسر وجودي وأنقى إنسان على وجه الأرض، إلى من كان دعائها سر نجاحي

" **أمي الحبيبة** ".

إلى اليد الطاهرة التي أزالت من أمامي أشواك الطريق ورسمت بخطوط من الأمل والثقة، إلى الذي لا تفيه الكلمات والشكر والعرفان بالجميل

" **أبي الغالي**".

إلى من شجعني ولا يزال على مواصلة الدرب زوجي العزيز

"**عماد**".

إلى من كانوا سندي وقوتي في الحياة واقتسمت معهم الحلوة والمرة إخوتي

" **وفاء وريان**".

إلى كل من ساهم في مساعدتي من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة في إنجاز هذا البحث.

" **أمال**"

مـــــــــــــقدمـــــــــــــة

مقدمة

يجتاح التمييز وخطاب الكراهية جميع أنحاء العالم، حيث عرف انتشارا واسعا لمظاهر التهميش والإقصاء الذي تقوم به العديد من الأنظمة الإستبدادية اتجاه فئات معينة في المجتمع، مما يؤدي إلى حرمانهم من حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وتتجسد هذه المظاهر في وباء العنصرية الذي كان ولا يزال يعم الولايات المتحدة منذ عهد طويل، وكذا خطاب الكراهية الذي يعد من أقبح الحروب وأكثرها وحشية والتي تقوم على الجنس أو اللون أو العرق أو الدين يبقى كذلك متجذرا في دولة تدعي احترام الحريات وحقوق الإنسان.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن أمريكا عرفت حالات تحريض على الكراهية والعنصرية الدينية التي تدمر المجتمعات وتزرع بذور الخوف وانعدام الثقة في نفوس أفرادها، ومن ذلك ما حدث في جمهورية فنزويلا البوليفارية، التي شهدت أعمال عنف ضد الكاثوليك واليهود، كما عرفت الولايات المتحدة الأمريكية هجمات عنصرية وحملات تشويه تستهدف الإسلام والمسلمين.[2]

ومثال ذلك تعرض إمرأة مسلمة وزوجها بالولايات المتحدة الأمريكية لحادثة إعتداء عنصرية بالشتم و السب من إحدى السيدات وذلك بسبب ارتدائها الزي الإسلامي، حيث قامت المعتدية التي هي من أصول أوكرانية بتصوير الحادثة بهاتفها ونشرها على صفحتها عبر الفيسبوك، وتوجيه كل عبارات الشتم والألفاظ العنيفة ضد المسلمين وتبليغ الشرطة بوجود مسلمين داخل المتاجر الأمريكية.

كما لايخفى أن التمييز وخطاب الكراهية ليس جديدا على أوروبا حيث شهدت أوروبا موجة تحريض ضد الغجر (روما)، وممارسات عنيفة ارتكبت من قبل جماعات النازيين الجدد ضد الأقليات غير الأوروبية، عن طريق القيام بنشر رسومات كاريكاتورية تصور النبي محمد صلى الله عليه وسلم.[3]

---

[1] الجديد، خطاب الكراهية، الأشقاء والأعداد يتشاركون في صناعة الشقاء، منشورة على موقع:-https// : aljadeed magasine.com، بتاريخ 2021/06/21، على الساعة 10:40.

[2] أنظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة الأمين العام، تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته، الدورة السابعة والستون، البند 70(ب) من جدول الأعمال المؤقت، مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية 2012، ص 10.

[3] المرجع نفسه، ص ص 9-10.

كما اتخذت دول أوروبية من بينها فرنسا وبلجيكا قوانين تحظر ارتداء النقاب، والرموز الدينية في المؤسسات التعليمية، وادعائهم بأن الإسلام هو عدو لأوروبا، وهذا يفسر على أساس اختلاف الثقافات واعتبار المسلمين أنهم بمثابة إرهاب.[1]

ومما لاشك فيه أن آسيا والشرق الأوسط قد شهدوا هم الآخرون حالات تحريض على العنف والكراهية من خلال عمليات قتل رؤساء الجماعة الأحمدية في باكستان بسبب تصريح اثنان من الأئمة أن أفراد جماعة الأحمدية يستحقون الموت، وتحريض الحكومة لإمام معين في المملكة العربية السعودية على القضاء على جميع المؤمنين بالمذهب الشيعي.[2]

وفي إفريقيا، ظهرت أعمال شغب عنيفة واعتداءات من جانب سكان قرى من المسلمين ضد السكان الأقباط المسيحيين في مصر، والعديد من أشكال التحريض على العنف والكراهية على أساس الميولات الجنسية من جانب سياسيين وزعماء دينيين في أوغندا.[3]

كما ساد نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا بين 1948 و1991، وحكمت من خلاله الأقلية البيضاء الأغلبية السوداء.[4]

وعليه فإن التمييز هو: " التعميم المطلق لقيمة فروق فعلية أو وهمية لتحقيق منفعة من يدعيها لنفسه ويلحق الضرر بضحيته، ليُسوّغ تمييزه وعدوانيته"، أو هو " التفريق بين إنسان وآخر بالنظر إلى العنصر والجنس واللون."[5]

أما خطاب الكراهية هو عبارة عن أي فعل يحرض على العنف والدعوة إلى الكراهية والعداوة، والتعصب اتجاه فئة أو طبقة أو مجموعة من الناس، كما يتضمن هجوما وتحريضا وانتقاصا وتحقيرا من شخص أو مجموعة من الأشخاص تجاه مجموعة أخرى.

---

[1] التمييز ضد مسلمي أوروبا بتقرير" أمنستي"، منشور على موقع: https://www.aljazeera.net، بتاريخ 2021/06/21، على الساعة 11:59.

[2] أنظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 10.

[3] أنظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة الأمين العام، تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته، ص ص9-10.

[4] الأبارتيد، نشأة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، منشورة على موقع : https://www.aljazeera.net.

[5] محمد ممدوح شحاتة خليل، التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد(05)، العدد 34، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الأداب، جامعة المنيا، الاسكندرية، (د س ن).

وجدير بالذكر أن ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية لم تقتصر على الدول الغربية فقط، بل تعدت إلى المجتمعات العربية وبدأت في التنامي بين الجزائريين خاصة أثناء الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر في الأونة الأخيرة.

حيث شهدت سلسلة تظاهرات عدّة، شارك فيها الآلاف في إطار الحراك الشعبي المطالب بتفكيك النظام السياسي القائم منذ استقلال الجزائر، وقد استؤنفت تظاهرات الحراك بعد عام من تعليقها بسبب جائحة كورونا حيث ظهرت مؤخرا حملات مختلفة من التمييز وخطاب الكراهية كقضية مصابي كورونا والخطاب الموجه ضدهم، الذي بدأ يأخذ صدى كبير في ظل التصاعد نحو نقل المعلومات حول فيروس كورونا، والمصابين وأسمائهم وأماكن تواجدهم، مما يجعلهم من المحضورات في الأماكن العامة، ومحل للسخرية والإستهزاء وكأنهم مرتكبوا جريمة وحتى بعد شفائهم يبقى من الصعب عودة اختلاطهم بالمجتمع بسبب خطاب الكراهية الموجه لهم من خلال الإعلام الذي أصبح له علاقة بانتشار ثقافة الكراهية والحقد بين الأفراد.

ويرجع السبب في اتساع ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية وازديادها عبر وسائل الإعلام إلى عدم الكشف عن هوية القائمين بها.

ونظرا لخطورة جريمة التمييز وخطابات الكراهية في تأثيرها على السلم والأمن الداخلي للدولة، فقد اتخذت الجزائر مجموعة من الإجراءات والأوامر، وقامت بتوجيهها لوسائل الإعلام للتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية والحد منهما.

وفي خضم كل هذه الأحداث التي عرفتها الجزائر فقد سارع المشرع الجزائري باستحداث القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما لردع ومعاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة، بالإضافة إلى وضع آليات لمحاربة كل الأعمال والتصرفات التي من شأنها إحداث التمييز وخطاب الكراهية في أواسط المجتمع، كما حظرها من خلال فقرة الديباجة من التعديل الدستوري الجديد.

1- دوافع اختيار الموضوع:

- **الدوافع الذاتية:**

  - الرغبة والميل للبحث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
  - الرغبة في النظر إلى كيفية تنظيم المشرع الجزائري لجريمة التمييز وخطاب الكراهية.

- تزويد المكتبة بهذه الدراسة نظرا لندرة الدراسات القانونية في هذا الموضوع، وافتقارها لمؤلفات تتناول هذه الجريمة.

- **الدوافع الموضوعية:**

- أن هذا الموضوع من مواضيع الساعة، وأن هذه الظاهرة دخيلة على مجتمعنا.
- كون الموضوع يطرح عدة إشكاليات تحتاج إلى البحث والإجابة عنها.
- تعلق موضوع البحث بحرية الإنسان التي تعتبر من أهم وأعظم حقوق الإنسان.
- التطور الكبير لجريمة التمييز وخطاب الكراهية وتنوع أشكالها.

2- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية في بعض القوانين والدول التي تعاني من هذه الظاهرة وتأثيرها عليها، والتي تعتبر دخيلة على المجتمع الجزائري، وتزداد أهمية هذه الدراسة بإبراز كل ما من شأنه خلق فروقات وعداوة بين الأفراد، وتوضيح الأطر والتنظيمات القانونية المنظمة لهذه الجريمة، وجميع المعلومات المتعلقة بالموضوع واستخلاص النتائج، والإجابة على الإشكال المطروح.

3- أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية التي تضمنها القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والتعرض لمختلف المواثيق الدولية والقوانين المقارنة التي تناولت الموضوع بالدراسة وتبيان أهم آليات الوقاية والإجراءات التي جاء بها هذا القانون لمحاربة جميع أشكال التمييز وخطابات الكراهية.

4- صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع وعدم وجود دراسات سابقة لحداثة الموضوع.
- ضيق الوقت.
- صعوبة الموضوع في حد ذاته.

5- الإشكالية:

وبناءا على ما سبق ذكره، يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما هي آليات الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية ؟

6- منهج الدراسة:

لمعالجة موضوع البحث والإحاطة بجوانبه المتعددة والإجابة على الإشكالية المطروحة فقد تم توظيف المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، كما تم اتباع المنهج الوصفي وكذلك استعمال أداة المقارنة لتوضيح الإختلاف بين بعض النصوص القانونية محل البحث، وبعض المواثيق الدولية والقوانين المقارنة.

7- خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية، فقد اعتمدنا على المناهج السابقة الذكر في خطة مقسمة كالآتي:

الفصل الأول يتضمن ماهية التمييز وخطاب الكراهية في مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم التمييز وخطاب الكراهية، وخصصنا المبحث الثاني لأشكال التمييز وخطاب الكراهية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للحديث عن التدابير الموضوعية والإجرائية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول الآليات الموضوعية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، و المبحث الثاني يتضمن التصدي الإجرائي لجرائم التمييز و خطاب الكراهية.

الفصل الأول:

ماهيـــــــــــة التمييز وخطــاب الكراهية

الفصل الأول: ماهية التمييز وخطاب الكراهية

تمهيد

تعتبر المساواة من أكثر المبادئ التي تستقر عليها كل دساتير العالم التي تمجد وتكرس حرية الإنسان وحقه في الحياة، كما تعد المساواة من أهم قيم المواطنة التي تمنح الإنسان صفته الوطنية والإنسانية، غير أنه لا يزال هناك من يعترض هذا المبدأ وذلك بالقيام بتصرفات تمييزية تؤدي إلى إحداث تفاوت بين الأفراد عن طريق نشر خطابات تحمل في فحواها عبارات الحقد والإزدراء والكراهية التي تنشأ عنها تفرقة وتمييز بين مختلف شرائح المجتمع الواحد، والتي من شأنها تقييد الإنسان وحرمانه من أبسط حقوقه، ولهذا سنتطرق لمفهوم التمييز وخطاب الكراهية من خلال(المبحث الأول)، ونخصص (المبحث الثاني) إلى تعديد أشكال التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الأول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية

إن مصطلحي التمييز وخطاب الكراهية من المفاهيم الموجودة منذ القدم والتي تطرقت لها العديد من الإتفاقيات الدولية، ونظرا لتشابك هذا الموضوع مع الحق في حرية التعبير المكفول قانونا لجميع بني البشر وجب تحديد وضبط مفهوم دقيق للتمييز وخطاب الكراهية قبل وضع الإطار التجريمي له، وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال (المطلب الأول) تعريف التمييز، و (المطلب الثاني) تعريف خطاب الكراهية.

المطلب الأول: تعريف التمييز

إن التمييز من أخطر الجرائم التي تهدد كيان واستقرار المجتمع وتساهم في تفشي ظاهرة العنف والكره والتفريق بين أفراد المجتمع الواحد إضافة إلى زرع الفتنة بين الشعوب والأمم. ونظرا لخطورة فعل التمييز فقد تطرقت مختلف المواثيق الدولية لتعريفه وخطورته على المجتمع، ولهذا سنقوم بدراسة التعريف اللغوي والإصطلاحي للتمييز من خلال(الفرع الأول)، ثم تعريف التمييز في بعض المواثيق الدولية والقوانين المقارنة (الفرع الثاني)، إضافة إلى تعريف التمييز في التشريع الجزائري من خلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الإصطلاحي للتمييز.

أولا: التمييز لغة.

إن كلمة التمييز لها معاني عديدة في معاجم اللغة وقواميسها حيث يقصد بكلمة التمييز في اللغة مايلي: التمييز من ماز الشيء أي عزله وفرزه وكذا تميز تمييزا أي يقال إمتاز القوم إذ تميز بعضهم عن بعض.

ويقال إستماز عن الشيء تباعد عنه ، ويقال ماز الشيء عن الطريق أي نحاه وأزاله.[1]

– وكلمة التمييز هي كلمة مشتقة من كلمة (ميَز، يُميِّز، تميِّيزا، فهو مميّزا).

– و(تمْييز) اسم مصدر ميَّز والمفعول مُميّز ميّز الشيء أي فرزه عن غيره عزله.

[1] جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (المشهور بابن المنظور)، لسان العرب ،المجلد 6، دار المعارف ،القاهرة، (د س ن)، ص260.

– فكلمة التمْيِّيزْ، تعني اسم تمييز: مصدر ميّز.

– و(ميَّز): فعل (ميَّز، يُميِّزُ، تميِّزا، فهو مُميّزْ):ماز، فضّله على غيره.[1]

ويقصد بلفظ تمييز الشيء أي إنفصل عن غيره، ظهر فضله على غيره .[2]

ومرادف لفظ التمييز لغويا هو التفرقة أي تفرقة الأشياء أو الموجودات عن بعضها البعض وجمع البعض منها وجعلها في فئات خاصة، والتفرقة هي فعل إرادي أو طبيعي يقوم على أساس الفصل .

والتمييز هو التفريق والإستثناء الذي يقوم على أساس أحد العناصر المكونة للتمييز، والذي ينتج عنه عدم التمتع بالحقوق الأساسية وعدم المساواة سواء في المجال السياسي أو الثقافي أو الإجتماعي أو أي مجال آخر، وعليه فإن مصطلح التمييز في اللغة العربية والمعاجم والقواميس العربية يعني التفرقة والتفضيل وإستثناء الناس والأشياء على أساس الأصل أو الجنس أو الدين ...إلخ.[3]

والتمييز في اللغات الأجنبية له مرادفات متعددة، ففي اللغة الفرنسية نجد مرادفات منها Racisme،Discrimination،Apartheird، والتمييز في اللغة الفرنسية يعني تلك الإيديولوجية التي تنسب التفوق إلى العرق أوالسلوك الناتج عن جماعة إثنية يعتقدون أن البشر منقسمون إلى أعراق وأن بعض الأجناس تتفوق على غيرها.[4]

أما التمييز في اللغة الإنجليزية هو Discrimination، ومعناه إحداث فروقات بين أشخاص أو مجموعات من خلال معاملة شخص أو فرد معاملة أسوء من الأفراد الآخرين وهو عمل غير قانوني، ويقوم التمييز إما على أساس الجنس أو اللون أو الدين...الخ، وبالتالي فالتمييز هو عبارة عن معاملة على أساس التفضيل بشكل غير عادل وغير منصف.[5]

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، طبعة 8، مؤسسة الرسالة ،بيروت ،2005، ص 526.

[2] عربي عربي، معجم الكنز، منشورات عشاش، الجزائر ،2003، ص 75.

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المرجع السابق، ص527.

[4] La Rousse ,Nouveau dictionnaire des débutants ,France ,2005 ,page 87.

[5] حسينة شرّون، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص 10.

ثانيا: التمييز إصطلاحا.

يقصد بالتمييز كل تفرقة أو إستثناء أو تفضيل بين الناس يقوم على أساس اللون أو الجنس أو العرق أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغوي أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة، والذي يكون من شأنه عدم تحقيق المساواة وعدم التمتع بالحقوق والحريات الأساسية .

ويعرف التمييز أيضا على أنه كل عمل أو ممارسة تعكس صورة عنصرية عن طريق التقسيم بين البشر إلى مجموعات وتفريقها على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الإعاقة وغيرها من السمات الجسدية أو السلوكية .[1]

وقد ورد في القرآن الكريم عن التمييز حيث قال الله تعالى :"لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ."[2]

فمعنى هذه الآية أن اللّه تعالى قد فضل وميّز بين المؤمن الطيِّب من أهل السعادة والخبيث الكافر من أهل الشقاوة وجمعهم فوق بعض حتى يكثروا وجعلهم هؤلاء الخاسرون في الدنيا والآخرة. حيث أن اللّه في هذه الآية يريد تمييز الطيّب على الخبيث حتى لا يختلط به. كما جاء في قوله تعالى :"وَامْتَازُواْ الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ" فالمعنى المقصود في هذه الآية هو أن يتميز وينفرد الكافرون عن المؤمنين عند اختلاطهم بهم وذلك بامتيازهم بعلامات تميّزهم وتلازمهم دائما وتكون لهم سمات يعرفون بها وهذه العلامات هي علامة الغضب وسواد الوجه.[3]

والتمييز بهذا المفهوم يعني أنه كل ظاهرة سلبية سواء كانت سياسية أو إجتماعية يتم فيها التفريق بين الأفراد على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو الأصل، وذلك بالإعتقاد أن ذلك الفرد أو المجموعة تتميز بالتفوق مما يدفعها للتحكم في مجموعة أخرى ومنعهم من كافة حقوقهم وحرياتهم على أساس أن تلك المجموعة لا تعد منهم.[4]

---

[1] تعريف التمييز، منشور على موقع: https://www.mawdo3.com ، بتاريخ 2021/04/14، على الساعة 10:10.

[2] سورة الأنفال، الآية 37.

[3] سورة ياسين، الآية 59.

[4] خان محمد رضا عادل، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص33.

ولقد جاء في الكتاب والسنة النبوية وجوب تحقيق المساواة وعدم التفريق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى، حيث أن التاريخ الإسلامي عامر بالأحداث التي تحث على المساواة بين كافة الناس في المعاملات والتعليم والتعلم...الخ، دون أي تفريق بين الأفراد سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو بسبب الوضع الإجتماعي، والدليل على هذا أن التاريخ الإسلامي حافل بالعديد من الشخصيات التي تنتمي إلى أجناس وأديان وثقافات مختلفة ومتعددة، كما أن الإسلام قد وضع قانونا يؤكد على الوحدة بين كل الناس دون تمييز ودون تفريق.[1]

حيث قال اللّه تعالى في محكم تنزيله: "كَانَ اَلنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً."[2]

وقال تعالى: "يَأَيُّهَا اَلنّاسُ اِتَّقُواْ رَبَّكُمُ اَلذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ."[3]

وبهذا فإن التمييز هو فعل منبوذ في الإسلام حيث يعرف علماء المسلمين التمييز بأنه تفريق بين لون ولون أو جنس وجنس أو عرق وعرق، وعليه وبناءا على وحدة الإنسانية فقد سوّى اللّه بين جميع البشر دون تمييز[4].

وعليه فإن الإسلام لا يميّز بين الناس ولا يفرق بينهم عند اللّه تعالى إلا بمقدار ما يتفاضلون به من العبادات، والدليل على هذا قوله تعالى :"يَأَيُّهَا اَلنَّاسُ إِنَاَّ خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثى وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمكُمْ عِندَ اَللَّهِ أَتْقاكُمُ إِنَّ اَللَّهَ عَلِيمُ خَبِيرٌ."[5]

الفرع الثاني: تعريف التمييز في بعض المواثيق الدولية والقوانين المقارنة.

نتيجة للأضرار التي يلحقها التمييز بالأفراد في المجتمعات الدولية والمحلية فقد ورد تعريفه والتحدث عنه في العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

[1] محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، (د س ن)، ص6.

[2] سورة البقرة ،الآية 212.

[3] سورة النساء، الآية 1.

[4] محمد صبحي سعيد صباح، أطروحة سابقة، ص 7.

[5] سورة الحجرات، الآية 13.

أولا: تعريف التمييز في الإتفاقيات الدولية.

1- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2106) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 تم إعتماد الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث أن جميع الدول الأطراف في هذه الإتفاقية ترى أن مبدأ الكرامة والمساواة هو مبدأ ضروري ولا بد منه في جميع المجتمعات والدول.

كما أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات وتدابير من شأنها تحقيق وتشجيع التعاون والإحترام العالمي لحقوق الإنسان بين كافة البشر دون تمييز سواء بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين، وأن جميع البشر متساوون أمام القانون ولكل منهم كل الحق في حمايته من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز. [1]

وعليه فقد عرفت الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التمييز في المادة الأولى منها بأنه:" أي تمييز أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة ."[2]

فالتمييز وفق هذا النص يعني الفصل بين الأفراد على أساس أحد العناصر المنصوص عليها في مضمون النص، والذي يكون من شأنه تعطيل وعدم الإعتراف بالحقوق الأساسية للأفراد في أي مجال من مجالات الحياة، وفي نص المادة 3 من ذات الإتفاقية فإن الدول الأعضاء تتعهد بعدم القيام وعدم ممارسة

[1] أنظر: فقرة الديباجة، قرار الجمعية العامة (2106) ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون/ديسمبر 1965، اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق على الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، دخل حيز النفاذ 4كانون/يناير 1969.

[2] أنظر: المادة 1، من الاتفاقية نفسها، ص 5.

أي فعل يكون من شأنه التمييز بين الأشخاص أو الأفراد كما تعهدت بمنع كل أشكال التمييز العنصري في الأقاليم الخاضعة لولايتها.[1]

أما في نص المادة 4 من نفس الإتفاقية فإن جميع الدول الأعضاء في الإتفاقية تحظر وتمنع جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار والنظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال التمييز العنصري، كما تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على كل أساليب وأشكال التمييز.[2]

كما نصت الإتفاقية في المادة 5 منها على ضرورة توفير كل الحقوق اللازمة لكل إنسان دون تمييز كالحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل،والحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يصدر سواء عن موظفين رسميين أوعن أية جماعة أو مؤسسة.

إضافة إلى الحقوق السياسية لا سيما حق الإشتراك في الإنتخابات إقتراعا وترشيحا على أساس الإقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

ومن بين الحقوق التي أقرتها الإتفاقية لجميع الأفراد دون تمييز، الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة، الحق في الجنسية، الحق في التزوج وإختيار الزوج،حق الإرث والحق في السكن،الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في الفكر والعقيدة والدين والتعليم والتدريب، الحق في التمتع بالخدمات الصحية العامة والرعاية الطبية والضمان الإجتماعي والخدمات الإجتماعية، إضافة إلى الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص للإنتفاع كالفنادق والمطاعم والمقاهي.[3]

وعليه فإن الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد أبرمت لأجل الحد من كل أشكال وأساليب التمييز العنصري التي تمارس ضد الأفراد في مختلف دول العالم.

---

[1] أنظر :المادة 3 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المرجع السابق، ص 6.

[2] أنظر: المادة 4، من الاتفاقية نفسها ، ص 6.

[3] أنظر: المادة 5، من الاتفاقية نفسها ، ص ص7- 8.

2- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة 1973.

بالرغم من أن الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المبرمة سنة 1965 كان لها دور كبير في محاربة كل أشكال التمييز إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة مما دفع بالدول إلى إبرام إتفاقية أخرى سنة 1973 وأطلق عليها بالإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، حيث جاءت هذه الإتفاقية لتحقيق الإحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز لأي سبب من أسباب التمييز.[1]

حيث تنص المادة 1 من الإتفاقية أن التمييز العنصري هو جريمة ضد الإنسانية وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما تتفق الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية على تجريم كل المنظمات والأشخاص والمؤسسات الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري.[2]

ولقد عرفت الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في المادة 2 منها بأنه: "يشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الإفريقي على الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة هيمنة وإدامة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر وإضطهادها كحرمان عضو من فئات عنصرية من الحق في الحياة.[3]

وإلحاق ضرر خطير بدني أو عقلي بأعضاء الفئات العنصرية، وذلك بقتلهم أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، إضافة إلى توقيف الفئات العنصرية وسجنهم بصورة غير قانونية وإخضاعهم عمدا لظروف معيشية الهدف منها أن تقضي بها إلى الهلاك الجسدي كليا أو جزئيا، واتخاذ أية تدابير تشريعية وغير تشريعية لمنع الفئات العنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والتشريعية والإقتصادية والثقافية للبلد وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، كالحق في العمل والتعليم والحق في إنشاء نقابات معترف بها، والحق في الحصول على الجنسية وحرية الرأي والتعبير وتشكيل جمعيات سلمية، إضافة إلى القيام بتدابير

[1] أنظر: فقرة الديباجة، قرار الجمعية العامة 3068(د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1973، المتضمن الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام 1973، دخلت بدء النفاذ في 18 تموز 1976.

[2] أنظر:المادة 1، من الإتفاقية نفسها.

[3] أنظر المادة 2، من الإتفاقية نفسها.

من شأنها تقسيم السكان وفق معايير عنصرية وحظر التزاوج بين فئات عنصرية مختلفة، وأيضا بإخضاع الفئات العنصرية للعمل القاسي إضافة إلى إضطهاد المنظمات والأشخاص بحرمانهم من حقوقهم وحرياتهم الأساسية لمعارضتهم الفصل العنصري.[1]

وتتعهد الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لردع أي حث أو تشجيع على إرتكاب جريمة الفصل العنصري، ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة سواء كانوا من رعايا هذه الدولة أو رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية.[2]

3-إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

جاءت هذه الإتفاقية الدولية في 18 ديسمبر سنة 1979، واعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 180/34 في ديسمبر 1979 .

وهي تضم حقوق المرأة وجاءت هذه الإتفاقية لتحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة وذلك باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله لتحقيق المساواة في كل مكان .[3]

وقد عرّفت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مصطلح التمييز ضد المرأة من خلال نص المادة 1 بأنه:" أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية."[4]

وبالتالي فإن هذه الإتفاقية قد جاءت لمنح المرأة الحق في المساواة مع الرجل في جميع الحقوق

[1] أنظر: المادة 2، من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

[2] أنظر: المادة 4، من الإتفاقية نفسها.

[3] أنظر: مقدمة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، ص 2.

[4] أنظر: المادة 1 من الإتفاقية نفسها، ص 6.

والحريات الأساسية التي منحها لها الإسلام، كالحق في التعبير، الحق في الحياة، والحق في التعليم والتعلم .[1]

4- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد سنة 1981.

لقد جاء هذا الإعلان بهدف تعزيز وتشجيع الإحترام والحفاظ على الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين، وأن هذا الإعلان جاء بمبدأ الكرامة والمساواة وعدم التمييز بين كافة الأفراد.

كما أن الدين أو المعتقد هو حق مكفول لكل شخص يؤمن به ومن الواجب إحترامه من طرف الغير وضمانه بصورة مطلقة.[2]

حيث جاء في نص المادة 1 منه مايلي:

"- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة، وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم سواء بمفرده أو مع جماعة وسواء جهرا أو سرا .

- ولا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.

- لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ."[3]

---

[1] سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء إتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص37.

[2] أنظر: فقرة الديباجة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55 المؤرخ في 25 نوفمبر ،1981 المتضمن إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، إعتمد ونشر على الملأ سنة 1981.

[3] أنظر: المادة 1 من الإعلان نفسه.

فمن خلال هذا النص نجد أن لكل فرد الحق والحرية في اختيار دينه وممارسته أمام الجميع دون اعتراض ودون تمييز من طرف أحد.[1]

ويقصد بمصطلح التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد " أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو إنقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة."

فمن هذا النص نستنتج أن التمييز هو كل سلوك أو أسلوب يمارس من شأنه الحد والقضاء على حرية اختيار الدين أو المعتقد وعدم ممارسته وعدم الإقرار للأفراد بحقوقهم و حرياتهم الأساسية.

ثم إن التمييز بين الأفراد على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وإنتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووصفه بعقبة تعرقل وتقف أمام قيام علاقات ودية وسليمة بين الشعوب والدول.[2]

ثانيا: تعريف التمييز في بعض القوانين المقارنة .

لقد أخذت العديد من التشريعات الوطنية في تعريف التمييز ومكافحة جميع أشكاله ومن بين هذه التشريعات الوطنية نجد مايلي:

1- التمييز في القانون الفرنسي.

لقد أنشئت في فرنسا سلطات إدارية مستقلة تسهر على حماية المواطنين عن طريق إنشاء اللجنة الاستشارية للمعايير الأخلاقية واللجنة الوطنية لقواعد السلوك وغيرها، وكذلك الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتشجيع المساواة في 2006، كما أنشئت في فرنسا مؤسسات أخرى لمكافحة الانتهاكات المرتكبة في حق الأشخاص.[3]

وقد صادقت فرنسا على أهم الصكوك القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية

[1] أنظر: المادة 1 من إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

[2] أنظر: المادة 2 و3 من الإعلان نفسه.

[3] أنظر: فقرة الديباجة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، اعتمد تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، 2 ماي 2008.

واتفاقية التعذيب، والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإتفاقية حقوق الطفل...الخ.

كما تقوم فرنسا بالتعاون مع كل التدابير والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، كما أن الدستور الفرنسي يكرس مبدأ حقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية حيث يضمن المساواة بين جميع الأفراد دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الجنس، كما يكرس القانون الفرنسي الحقوق الأساسية والفردية لكل رجل وإمرأة على قدم المساواة دون تمييز بأي شكل من أشكال التمييز.

كما أن القانون الفرنسي يكفل للأشخاص المنتمين إلى الأقليات التمتع بكافة حقوقهم منها حرية الدين والمعتقد والتي هي من الحقوق المعترف بها قانونا في فرنسا حيث لكل فرد الحق والحرية في ممارسة دينه والشعائر المتعلقة بذلك الدين، وعدم تدخل السلطات العامة لفرنسا في تلك الأديان واحترامها لجميع المعتقدات وهذا راجع إلى أن دولة فرنسا هي دولة علمانية وهذا ما يضمن ويحمي حرية الإيمان وعدم الإيمان.

وقد عمل القانون الفرنسي على تحقيق مبدأ المساواة كذلك بين الرجال والنساء فيما يتعلق بشؤون الزواج والطلاق وحضانة الأطفال، وكذلك من حيث تولي المناصب الانتخابية والولايات وتكافئ الفرص.[1]

كما أن فرنسا قد إلتزمت بحظر ومنع كل أشكال التمييز سواء على أساس الجنس، العرق، اللون، الأصل العرقي، الإجتماعي، الخصائص الوراثية، اللغة، الدين، المعتقد، الآراء السياسية ، أو أية آراء أخرى، أو الإنتساب إلى أقلية قومية، أو بسبب الممتلكات، النسب، الإعاقة، السن أو الميل الجنسي.[2]

وقد صدر في فرنسا أيضا في 13 يوليو 1990 تشريع متعلق بمكافحة التمييز العنصري وتجريم الأفعال المعادية للسامية والتي يكون من شأنها إحداث تمييز بين الناس حيث قام هذا التشريع بمنع كل تمييز

سواء على أساس العرق أو الجنسية أو الدين أو الإثنية وتسليط عقوبات شديدة على كل من يقوم بجريمة التمييز أو يحرض على القيام بها.[3]

[1] أنظر: قرار الجمعية المتضمن تقرير وطني مقدم من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 11.
[2] أنظر: المرجع نفسه، ص 11.
[3] أنظر: المرجع نفسه، ص12.

2- التمييز في القانون المصري.

لقد نصت المادة 53 من الدستور المصري على أن جميع الأفراد متساوون أمام القانون ولا تمييز بينهم سواء على أساس الدين أو العرق أو الجنس، أو الأصل أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، كما أنه يمنع ويكافح كل أشكال التمييز ومعاقبة مرتكبيه.

كما تقوم الدولة على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتوفير كل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية، واتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لضمان تلك الحقوق مع ضرورة تمثيل المرأة تمثيلا جيدا ووفق ما يحدده القانون.[1]

إضافة إلى حق المرأة في تولّي الوظائف العامة و وظائف الإدارة العليا دون تمييز ضدها، وينص القانون المصري كذلك على حماية المرأة من كل تمييز، كما أنه قد جاء في التشريع المصري على ضرورة تجسيد مبدأ المساواة بين كافة الأفراد دون تمييز .

ومن بين القوانين المصرية التي نصت على عدم التمييز منها:

- قانون العمل رقم 12 سنة 2003.

- قانون العقوبات المصري وتعديلاته.

- أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية.

إضافة إلى المواثيق الدولية التي تنادي بعدم التمييز والتي صدقت عليها مصر منها:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[2]

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[1] التمييز وخطابات الكراهية ما بين مصر والعالم، نحتاج إلى عالم أكبر من التسامح والعدالة، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2016، ص13.

[2] أنظر: المرجع نفسه، ص 14.

– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

– اتفاقية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.[1]

الفرع الثالث: تعريف التمييز في التشريع الجزائري.

إن التمييز هو جريمة خطيرة يعاقب عليها القانون الجزائري بأشد العقوبات لأنها تؤدي إلى انتهاك الحقوق وحرمان أصحابها منها، ونظرا للنتائج التي يخلفها ويؤدي إليها التمييز فإن الجزائر كانت من بين الدول التي صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

كما أنها نصت في دستورها وكذلك في قانون العقوبات وقوانين أخرى على تجريم فعل التمييز وتسليط أقصى العقوبات على من يقوم به، وذلك بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها والعقوبات المقررة لهذا الفعل المهين لكرامة الإنسان، حيث تعتبر المساواة من أهم المبادئ التي يقوم عليها دستور كل دولة.[2]

ولهذا فقد نص المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 37 حيث جاء فيها مايلي:" كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي."[3]

فمن خلال هذا النص يتبين أن المشرع الجزائري قد أصر وأكد بشكل واضح وصريح على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين لأي سبب من الأسباب سواء بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز، كما يتضح أيضا من خلال النص أن الأسباب التي عددها المشرع الجزائري التي يقوم عليها التمييز هي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.[4]

---

[1] التمييز وخطابات الكراهية ما بين مصر والعالم، المرجع السابق، ص ص14–15.

[2] بلحرش علال، أمال جبار، تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، المجلد2، العدد1 ، جامعة وهران، الجزائر، 2020، ص ص75–76.

[3] أنظر: المادة 37 من التعديل الدستوري الجزائري الجديد لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82الموافق ل 30 ديسمبر2020، عدد صفحاته من 5–71.

[4] أنظر: المادة 37، المرجع نفسه.

كما يتضح تأكيد المشرع على ضمان الحقوق والحريات الأساسية من خلال نص المادتين 34 و35 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إذ تنص المادة 34 على منع الدولة كل تقييد للحقوق والحريات الأساسية والضمانات إلا بموجب قانون أو لأسباب مرتبطة بالنظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية أو تلك التي من شأنها جملة حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية.[1]

أما المادة 35 فقد نصت على أن الدولة تضمن كل الحقوق والحريات وضمان المساواة لكل المواطنين في الحقوق والواجبات، وذلك بمنع أي فعل يحد من حرية الإنسان ويمنعه من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

كما نصت كذلك المادة 39 على ضمان الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان وأن القانون يعاقب على جميع أشكال التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر.[3]

ونظرا لخطورة فعل التمييز بين الأشخاص وما يخلفه من أضرار جسيمة خاصة من الناحية النفسية في حق الأفراد فقد نص المشرع الجزائري أيضا على تجريم فعل التمييز من خلال قانون العقوبات لسنة 2014، حيث أدرجها كجريمة مستحدثة لم تشملها من قبل التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات سابقا وهذا من خلال المواد 295 مكرر1 و295 مكرر2 و 295 مكرر3 وأصبحت جريمة يعاقب عليها القانون.

وقد ورد تعريف التمييز في المادة 295 مكرر1 فقرة 1 كمايلي:" يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف ويستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع

[1] أنظر: المادة 34 ، من التعديل الدستوري الجزائري الجديد.

[2] أنظر: المادة 35 ، المرجع نفسه.

[3] أنظر: المادة 39 ، المرجع نفسه.

بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميدان الحياة العامة."[1]

وبالتالي ووفقا للمادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن المشرع يمنع كل فعل من شأنه التفرقة بين جنس وجنس أو لون ولون، أو غير ذلك من أشكال التمييز والتي من شأنها عدم السماح للأفراد بالتمتع بالمساواة في حقوقهم وواجباتهم في أي مجال.

ونظرا لخطورة فعل التمييز ومساهمته في نشر العداوة والكراهية والفتنة بين الشعوب، فإن المشرع الجزائري قد أفرد له قانونا خاص به يضم كافة أشكال التمييز المحظورة، وهو القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، حيث عرف المشرع الجزائري التمييز من خلال نص المادة 2 فقرة 2 كمايلي: "يقصد في مفهوم هذا القانون، فيما يأتي:

- "**التمييز**": كل تفرقة أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة". [2]

فوفقا للتعريف الذي وضعه المشرع الجزائري للتمييز نجد أن التمييز هو كل تفرقة أو مفاضلة بين شخص وشخص أو عدة أشخاص آخرين في المعاملة أو في توزيع الخدمات أو من حيث التمتع بالحقوق، وذلك إما على أساس الجنس أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو العرق...الخ.
وغيرها من الأسباب المذكورة في نص المادة السالفة الذكر والتي يكون من شأنها حرمان الأفراد من التمتع بحقوقهم وإهانتهم .

[1] أنظر: المادة 295 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، 2015، عدد صفحاته من 1-186.

[2] أنظر: المادة 2 من القانون 20-05 مؤرخ في 5 رمضان 1441، الموافق ل28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، عدد صفحاته من 2 - 10.

كما يلاحظ أن هذا التعريف قد نقل حرفيا عن نص المادة 295مكرر1 من قانون العقوبات مما يجعل تعريف التمييز الذي ورد في القانون هذا لا يختلف عن التعريف الذي ورد في قانون العقوبات ماعدا إضافة المشرع لثلاثة أسس جديدة تقوم عليها جريمة التمييز في القانون 20-05 وهي (اللغة والإنتماء الجغرافي والحالة الصحية)، وهذه الأسس الجديدة قد وضعها المشرع الجزائري بالنظر للواقع الذي تعيشه الجزائر بعد أحداث الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019 حيث أصبحت بعد أحداث الحراك الشعبي في حاجة ماسة إلى سن قانون جديد وأكثر دقة لمواجهة ومكافحة ظاهرة التمييز التي عرفت إنتشار كبير في تلك المرحلة وهذا ما أدى إلى صدور القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما بتاريخ 28 أفريل 2020.[1]

وبإستقراء التعريف الخاص بالتمييز الذي جاء في القانون 20-05 نجد أن المشرع الجزائري على خلاف مختلف المواثيق الدولية التي إعتمدت عنصر الدين كأساس من أسس التمييز، حيث أن المشرع لم يتناول عنصر الدين في تعريفه ضمن أسس التمييز الواردة في المادة الأولى من هذا القانون وهذا لأن الجزائر هي دولة مسلمة ودينها هو الإسلام ولاتوجد أي إعتناقات لديانات أخرى كما أن الجزائر لا تعرف نظام الطوائف بل تقوم على وحدة الشعب ووحدة الدين داخل الجزائر .

وبالتالي لا يوجد أي تمييز بين الأفراد أو الشعب بشأن ديانات أخرى ولهذا فإن عدم إعتماد المشرع الجزائري لعنصر الدين ضمن تعريفه للتمييز فإنه قد أحسن عملا وقد أصاب في ذلك.

المطلب الثاني: تعريف خطاب الكراهية

خطاب الكراهية بشكل عام هو بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة والتحريض على إنكار وجود الآخر وإنسانيته وتهميشه ونشر الفتنة والتحريض على العنف.

[1] الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد4، العدد1، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، الجزائر،2020، ص43.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي لخطاب الكراهية

أولا: التعريف اللغوي لخطاب الكراهية

1/ الخطاب لغة:

هو مصدر للفعل(يخاطب)، وقد جاء من كلمة الخطب أي الأمر والشأن والخطاب هو سبب الشيء ويقال للمرء ما خطبك؟ أي ما شأنك، ويقال خطب عظيم أو جليل.[1]

ويقول ابن منظور في لسان العرب، في فصل الخطاب: "الخِطَابُ والمُخَاطَبَة مراجعة الكلام وقد خاطبه بالكلام مُخَاطَبَة، وخِطَابًا وهما يَتَخَاطَبَانِ".[2]

كما يفسر الزمخشري فصل الخطاب بقوله: "إنه البيّن من الكلام الملخص الذي يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه".[3]

ويحمل مصطلح الخطاب من حيث اللغة دلالات ومفاهيم تكاد تصب في واد واحد ومعنى واحد ويقول صاحب المعجم الوسيط خَاطَبَهُ مُخاطَبَة، وخِطَابًا: كَالَمَهُ وحَادَثَهُ، وخَاطَبَهُ: وجه إليه كلاما، الخِطَابُ الكلام.[4]

وفي القرآن الكريم قوله تعالى: "فَقَالَ أَكْفِلْنِيْهَا وَعَزَّنِيْ فِيْ الخِطَابِ".[5]

والمقصود بقوله عزّ وجلّ(وَعَزّنِيْ فِيْ الخِطَابِ) أي غَلَبَنِي يقال عز يعز إذا قهر وغلب، وقوله أيضا " وشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الحِكْمَةً وفَصْلَ الخِطَابِ.[6]

---

[1] مفهوم الخطاب لغة– حروف عربي– حروف عربي، موسوعة المحتوى العربي، مفاهيم عامة، منشور على موقع: https://horofar.com، بتاريخ 2021/04/25، على الساعة 11:12.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1993، مادة (خ ط ب)، ص 320.

[3] الزمخشري، الكشاف، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، 1977، ص 90.

[4] محمد مليايني، محاضرات في تحليل الخطاب، دراسات أدبية، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة والأدب العربي، ص 4.

[5] سورة "ص"، الآية 22.

[6] سورة "ص"، الآية 19.

ويعني "فَصْلُ الخِطَاب" الشهود والأيمان وقال قتادة شاهدان على المدعي أو يمين المدعى عليه وهو فصل الخطاب الذي فصل به الأنبيأء والرسل. [1]

وفي معجم الكافي لصاحبه محمد الباشا،الخِطاب: "مصدر خَطَبَ: عمل الخطيب وحرفته، والخُطب مصدر خَطَبَ: الحال والشأن" .

أما في المعاجم الأجنبية فإن الخطاب مصطلح ألسني حديث يعني في اللغة الفرنسية:

"discrours n m :1 .dévellopement oratoire ,allocution prononcés en public
2 ,conversation ,entretien 3, développement inutil [2]"

وتعني خطاب ألقاه في الأماكن العامة، محادثات، مقابلات، وتطوير الخطابة.

2/الكراهية لغة:

الكراهية من الكَره والكُره، والكُره ما أَكرهت نفسك عليه، والكَره ما أكرهك غيرك عليه، وقيل الكُره المشقة، والكَره الإباء وتكلف المشقة وتحملها، والمكاره ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والمكروه ضد المحبوب.[3]

وقال إبن فارس: (كره) الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال كرهت الشئ أكرهه كرها والكره الإسم ، ويقال بل الكُره بالضم : المشقة، والكَره بالفتح: أن تُكلف الشئ فتعمله كارِها، والكُره والكَره – بالضم والفتح –خلاف الرضا، وهو المشقة لتحمل الإنسان ما لايحبه ولا يرغب فيه.[4]

ويقصد أيضا بالكراهية لغة القبح وإثارة الإشمئزاز والبغض حول شئ ما، أن يكره الإنسان شيئا هذا يعني مقته،أي لم يحبه وأبغضه ونفر منه ، والكراهية أيضا هي الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه

[1] أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القُرشي الدّمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث، دار الكتاب الحديث،1433 هـ، 2012م، ص1775.

[2] Larousse ,dictionnaire de francais,2006,p125

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المرجع السابق، ص 637.

[4] عبد اللّه بن محمد العمرو، ثقافة الكراهية وصلتها بالثقافتين الإسلامية والغربية، مجلة العلوم الشرعية، العدد 34 محرم 1436هـ، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ، ص 6.

شخص ما أو في الأفعال القولية التي تصدر عن دولة أو جماعة أو أفراد وتدعو صراحة إلى الكراهية يطلق عليها "خِطَابُ الكَراهِية".[1]

والكره لفظ عربي ورد إستعماله في لسان العرب وهو على معان أبرزها :

1-خلاف الإرادة : والكراهية هي ضد الإرادة والرضا.

2- والكره يأتي بمعنى القبح وهو ضد الحب ، نقول كرهته وأكرهه، كرها فهو مكروه.

3- وتأتي بمعنى القهر، وأكرهته على الأمر إكراها: حملته عليه قهرا، و كَرِهَ الأمر والمنظر كراهة فهو كريه.

4- والكريهة : الشدة في الحرب، وكذلك الكرائه وهي نوازل الدهر. [2]

ويراد بالكراهية لغة في القواميس الأجنبية، ففي اللغة الفرنسية تعني كلمة الكراهية:

haine:sentiment de fort animosité ou de vive repugnance.) ومعناها الشعور بالعداء الشديد أو الإشمئزاز.[3]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي لخطاب الكراهية

إن مصطلح خطاب الكراهية مصطلح إشكالي ، بسبب الإختلافات الجمة حول تعريفه، فلا يوجد له تعريف موحد مقبول عالميًا، وليس له معنى محددا يمكن أن يكون محل قبول من الجميع، ليتم إعتماده عالميا، فلفظ الكراهية يعني القبح وإثارة الإشمئزاز وبغض شئ ما، والحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما، فأن يكره الإنسان شيئا ما فهذا يعني أنه مقَتَه أي أبغضه ولم يحبه، كما عرفها أخرون على أنها حالة طبيعية تنتج من عدم قبول جزء من العقل المختص بالمشاعر والأحاسيس في بعض

[1] بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية العدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020، ص360.

[2] علي محمد العطر، اسماعيل كاظم العيساوي، الكراهية مفهومها وأحكامها في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة الصراط، المجلد21، العدد2، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص238.

[3] Larousse.op.cit.p201

العناصر الداخلة إليه عن طريق الأعصاب الدقيقة، وذلك نتيجة تأثير العالم الخارجي على هذا الشخص.[1]

فخطاب الكراهية دائما ما يكون أداة لإثارة المشاعر العدوانية لدى فئة أو مجتمع معين، فهو كل كلام يثير مشاعر الكره و ينادي بتقليص حقوق الأفراد، كما يتضمن هذا الخطاب ضمنا أو علنا كل كتابة، أو لفظ أو عمل ينتج منه إثارة ثغرات مذهبية أو عنصرية أو دعوة للعنف، فكل قول حرص على العنفأو مهد لبيئة الفتنة، و أحدث خللا في الأمن الفكري والنفسي والمجتمعي ...،عد خطاب كراهية، بل وكل عنف لفظي وكل خطاب مصحوب بإقصاء للأخر، والكره البين والتعصب الفكري والتمييز العنصري يمكن أن يدخل دائرة خطاب الكراهية.[2]

كما يعرف أيضا بأنه نوع من الحديث أو الخطابات التي تتضمن هجوما أو تحريضا أو إنتقاصا أو تحقيرا من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أن أحدهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة، كالعرق أو الدين أوالنوع الإجتماعي أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الطبقة الإجتماعية أو الهوية أو الجنسية أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة يستخدم هذا الخطاب ويتطور لينشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد تلك الصفات، بالإضافة إلى إجماع كل من الفقه والممارسة الدولية على أن خطاب الكراهية هو المقدمة النظرية لجرائم خطيرة لاسيما جرائم الإبادة الجماعية ومختلف أشكال العنف.[3]

وقد استعمل القرآن الكريم لفظ الكراهية في كثير من المواضع وبمعاني مختلفة منها:

1-معنى المشقة والكره، كما في قوله تعالى :"وَوَصَيْنَاْ اَلْإِنْسَاْنَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا حَمَلَتْهُ أُمُهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا".[4]

[1] سعد عبد السلام، جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر، مجلة التمييز الفكري للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص 59.

[2] سعد عبد السلام، المقال نفسه، ص60.

[3] قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والإتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد5، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر،2021، ص 153.

[4] سورة الأحقاف، الآية 14.

والكره هنا جاء بمعنى المشقة في الحمل، و المشقة في الوضع عند الطلق ومعنى الكره قريب من هذا أي: على كَرَاْهَةٍ منها.[1]

2-بمعنى القهر والغلبة كما في قوله تعالى:"أَفَغَيْرَ دِيْنِ اَللّٰهِ يَبْتَغُوْنَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِيْ اَلْسَمَوَاْتِ وَاَلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا".[2]

3-خلاف الإرادة في قوله تعالى :"كُتِبَ عَلَيْكُمُ اَلْقِتَاْلُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًاوَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ".[3]

ويراد ب:"وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ" أي شديد عليكم ومشقة وهو كذلك، فإنه إما أن يقتل أو يُجرح مع مشقة السفر ومجالدة الأعداء، ثم قال تعالى :"وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ "، أي لأن القتال يعقبه النصر والظفر على الأعداء والإستيلاء على بلادهم وأموالهم وذراريهم وأولادهم ".[4]

وبالرجوع إلى التعريف الفقهي لخطاب الكراهية نجد أن هناك من عرفه من حيث كونه خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة من المرجح أن يتسبب بإثارة العنف المتبادل، وبمعنى أخر خطاب يتضمن توجيه رسالة للأخرين عن الكراهية بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكراهة وشخصية الضحية، ويذهب جانب أخر من الفقه إلى أنه خطاب سئ،أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو التوجه الجنسي أو صفات أخرى.[5]

هذا وقد حاولت الأمم المتحدة في إيجاد مفهوم لخطاب الكراهية ليتم إدراجه في المواثيق الدولية التي تفتقر إلى تعريف خطاب الكراهية وما يمكن أن تشتمله وطبيعة العقوبة التي تسلط على المجرم في ذلك، ومثاله التوصية التي أوردها مجلس أوروبا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان حيث عرفتها بأنها جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تعرض أو تشجع أو تبلور الكراهية العرفية أو كره الأجانب، أو غير ذلك من

---

[1] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القُرشي الدّمشقي، المرجع السابق، ص 1901.

[2] سورة آل عمران، الآية 82.

[3] سورة البقرة، الآية 214.

[4] أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المرجع السابق، ص 248.

[5] وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد4، العدد1، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020 ص ص 69-70.

أشكال الكراهية المبنية على التعصب بما في ذلك الذي يحمل في طياته النزعة القومية والإعتداء بالإنتماء الإثني والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين.[1]

الفرع الثاني :تعريف خطاب الكراهية ضمن بعض الإتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة:

أولا: تعريف خطاب الكراهية ضمن بعض الإتفاقيات الدولية:

إن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب تؤكد على الأهمية الأساسية لحرية التعبير والرأي والتسامح وإحترام المساواة في الكرامة لجميع البشر من أجل مجتمع ديمقراطي وتعددي، كما تقوم بتسجيل الطرق المختلفة التي يتم من خلالها تعريف مفهوم خطاب الكراهية وفهمه على المستويين الوطني والدولي والأشكال المختلفة التي يمكن أن يتخذها هذا الخطاب، فيقصد بخطاب الكراهية حسبها بالترويج أو التشجيع بأي شكل كان من الأشكال على تحقير أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو الدعوة إلى كراهيتهم والتشهير بهم بالإضافة إلى التحرش أو السب أو الصور النمطية السلبية أوالتهديد تجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص، وتبرير جميع أنواع التعبير السابقة على أساس العرق، اللون، الإنتماء العائلي ،الأصل القومي أو الإثني، السن الإعاقة، اللغة، المعتقدات، الجنس، النوع الإجتماعي، الهوية الجنسانية، التوجه الجنسي، وسمات شخصية أخرى أو مرتبطة بالوضع.[2] بالإضافة إلى ذلك تقر التوصية حسب المادة 14 منها بأن خطاب الكراهية في بعض الحالات يتميز بالغرض المتوخى منه، أو الذي يمكن التوقع بشكل معقول أن يؤدي إليه، والمتمثل في تحريض الآخرين على إرتكاب أفعال العنف أو التخويف أو العداء أو التمييز ضد أشخاص مستهدفين، ويفترض العنصر التحفيزي، سواء وجود نية واضحة لإرتكاب أعمال العنف أو التخويف أو العداء أو التمييز، أو وجود خطر على وشك الحدوث لمثل هذه الأفعال نتيجة لإستعمال الخطاب المعني.[3] كما نصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب على أسباب خطاب الكراهية ونطاقه ضمن

[1] الأزهر لعبيدي، المقال السابق، ص ص32-33.

[2] أنظر: مجلس أوروبا، اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (2016) 15، توصية السياسة العامة رقم 15للّجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة خطاب الكراهية المعتمدة في 08 ديسمبر/ كانون الأول 2015، ستراسبورغ، في 21 مارس/ أذار 2016،إنجاز الترجمة في إطار شراكة الجوار مع المغرب 2018، 2021، بتمويل من مملكة النرويج ص 3.

[3] أنظر: المادة 14، المرجع نفسه، ص 20.

المواد(72،73،74،75).[1]

كما نصت اللجنة على مجموعة من المعايير لمناهضة العنصرية والتعصب ضمن المواد(60،61).[2] وتنص المادة 47 على أن توصية لجنة الوزراء رقم 20(97) الموجهة للدول الأعضاء بشأن خطاب الكراهية تعرف هذا الخطاب على أنه" يشمل جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تعزز أو تبرر الكراهية العنصرية، كره الأجانب، معاداة السامية، أو غيرها من أشكال الكراهية القائمة على التعصب بما في ذلك التعصب المعبر عنه في شكل النزعة القومية العدوانية والإعتداء بالعرق، والتمييز والعداء تجاه الأقليات والمهاجرين والأشخاص المنحدرين من مهاجرين".[3]

وتوصي الدول الأعضاء باتباع مجموعة من المبادئ لمكافحة خطاب الكراهية في قوانينها وممارساتها الوطنية، وبالمثل تدعو توصيات وقرارات أخرى إلى إعتماد تدابير إدارية ومدنية وجنائية مختلفة لمكافحة خطاب الكراهية، مع احترام الحق في حرية التعبير والرأي بالإضافة إلى ذلك تسعى هذه التوصيات والقرارات إلى تعزيز ثقافة التسامح، مع التأكيد في هذا الصدد على دور مختلف وسائل الإعلام.[4] وتجدر الإشارة إلى ضرورة عدم إغفال أحد المبادئ الدستورية والمتمثلة في حرية الرأي والتعبير وهو مبدأ تضمنته مختلف المواثيق ذات الصلة بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وهذا بالنظر إلى أهمية هذا الحق بالنسبة للفرد والدولة معا، فعلى الصعيد العالمي أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1948 على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل شخص التمتع بحرية الرأي والتعبير، حيث تنص المادة 2 منه على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء، وفضلا

[1] أنظر: المواد (72، 73، 74، 75)، مجلس أوروبا، اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، المرجع السابق، ص ص39-40.

[2] أنظر: المواد(60،61)، المرجع نفسه، ص36.

[3] أنظر المادة (47)، المرجع نفسه، ص 31.

[4] أنظر: المادة (47)، المرجع نفسه، ص31.

عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد ما أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.[1]

كما نصت المادة 07 على أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.[2]

أي أن كل الأفراد متساوون أمام القانون فلا يوجد أي تمييز أو تفضيل لأحد على حساب الآخر، كما يتمتعون بحماية عادلة دون أي تفريق، كما لهم الحق جميعا في حماية متساوية وعادلة ومتكافئة ضد أي تمييز لا يتماشى وهذا الإعلان وضد أي تحريض على مثل هذا التمييز وهو ما تبناه كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بموجب المادة 19 منه حيث جاء في معناها أنه لكل إنسان الحق في إعتناق وإعتماد آراء دون مضايقة ، ولكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما إعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها وتستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، من بينها احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وكذلك حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.[3]

أي أنه أي إنسان مهما كانت صفته له الحق في التعبير واتخاذ آراء دون أي مضايقة من أحد ويشمل هذا الحق حريته في مختلف أنواع وأشكال المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها إلى آخرين سواء كانت لفظية أو شفوية أو غير لفظية أي مكتوبة أو مدونة، كما نصت المادة 20 منه على أنه" تحضر بالقانون أية دعاية للحرب، وتحضر أيضا بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل

---

[1] أنظر: المادة 02، من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون، سلسلة التدريب المهني رقم 11، الإضافة 1، مجموعة صكوك دولية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، نيويورك وجنيف،2004، ص3.

[2] أنظر: المادة 07، المرجع نفسه، ص4.

[3] أنظر المادة 19، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د.21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966،23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

تحريضـــــــــا علـــــــــى التمييـــــــــز أو العـــــــــداوة أو العنـــــــــف".[1]

يفهم من المادة أن القانون يمنع ويردع ويضع العقوبات ضد التحريض على الكراهية ، وعليه لا يجوز أن يبلـغ أي مظهـر مـن مظـاهر الـدين أو الإعتقـاد حدّ الدعايـة للحـرب أو دعـوة إلـى الكراهيـة القوميـة أو العنصرية الدينيـة التـي تشـكل تحريضـا علـى التمييـز أو العداء أو العنـف، والـدول الأطـراف ملزمـة بسـن القوانين لمنـع مثل هذه الأفعال واتخاذ الآليات والتدابير اللازمة للوفاء بالإلتزامات الواردة في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تمتنع عن أي دعاية أو دعوة من هذا القبيل، كمـا أن التدابير والقوانين التـي تسـنها هاتـه الـدول تكـون مـن أجـل تـوفير الحمايـة ضـد أي أفعـال تشـكل تحريضا على العنف ضد الأشخاص أو المجموعات استنادا إلى تمييز قومي أو عرقي أو إثني أو ديني أو علـــــى العـــــداء أو الكراهيـــــة، بمـــــا فـــــي ذلـــــك معـــــاداة الســـــامية.

ومن بين المبادئ التـي اتفقت عليها الدول في ذلك العهد نذكر منها: احترام الحقوق والحريات وحمايتها واجب على كل دولة طرف في العهد وهو ما نصت عليه المادة 02 من الجزء الأول، أيضا وضع القواعد القانونيـة التـي تكفل ذات الحقوق والحريات وهو مـا نصـت عليـه ذات المـادة، أيضـا القيـود فـي الظـروف الإستثنائية في أضيق الحدود وهو ما أشارت إليه المادة 04 من ذات القانون على أنه في حالات الطوارئ الإستثنائية– مثل حالة الحرب أو الفيضانات والزلازل والبراكين وغيرها من عناصر القوة القاهرة والحادث المفاجئ– والتـي قد تهدد حياة الدولـة يجب وضـع قيود لهـا، وهـي الحـالات المعلن قيامهـا رسميا، يجـوز للـدول الأطـراف فـي هـذا العهـد أن تتخـذ– فـي أضـيق الحـدود التـي يتطلبهـا الوضـع– تـدابير لا تتقيـد بالإلتزامـات المترتبـة عليهـا بمقتضـى هـذا العهـد، شـريطة عـدم منافـاة هـذه التـدابير للإلتزامـات الأخـرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي، وهذا القيد معناه ألا يكون الدين سببا في استبعاد بعض الفئات من حماية الدولة في وقت الحرب، ولكن يجب منحهم الفرصة الكاملة للتعبير عن إنتمائهم الـوطني، وحتـى لا تخلـق نوعـا مـن التمييـز بـين العناصـر التـي يتكـون منهـا الـوطن الواحـد.[2] إضافة إلى حرية الفكر والوجدان والدين واعتناق أي دين وممارسته حسب نص المادة 18 منه كما أكدت

[1] أنظر المادة 20، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[2] خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق الإسكندرية، 2012، ص ص 63-64.

الفقرة الثانية من ذات المادة على مبدأ أساسي وهو لا إكراه في الدين، وعليه فإنه من غير الممكن أن يتم الضغط على أحد أو أن يتعرض إلى إجبار من شأنه أن يمس بحريته في أن يعتنق أو يدين بدين أو معتقد ما يختاره، مبدأ حماية النشئ أي حماية الجيل الجديد الصاعد دون تمييز بسبب الدين، إعتناق الأفكار والمعلومات أي اختيارها أو اتباعها دون قيد أو شرط ، والمساواة أمام القانون بدون تمييز...إلخ.[1]

وقد أكدت كذلك الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950على حرية الرأي والتعبير من خلال نص المادة 10 منه والذي يعتبر حق أساسي من حقوق الإنسان وذلك عن طريق إلتماس مختلف أصناف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها وإيصالها دونما مضايقة من أحد ولكن في الحدود المعقولة والمشروعة قانونا لكي لا يتعدى ذلك إلى شتائم وإهانات وتهديدات وإلا أصبح ذلك مندرجا ضمن خطاب الكراهية، و نصت كذلك على حظر التمييز من خلال المادة 14 منها.[2]

وكذا المادة 1 من البروتوكول رقم 12 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما، في4 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000.[3]

وهوما صرح به كذلك الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة 1969 من خلال المادة 13.[4]

وما أثبته الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004 من خلال المادة 2.[5]

وجدير بالذكر أن الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المتعلقة بمكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية تنص على أنه" يمكن أن يتخذ خطاب التحريض على الكراهية العنصرية العديد من الأشكال لا تقتصر على إبداء ملاحظات عنصرية صريحة، وكما هو الحال بالنسبة للتمييز في إطار المادة 1، قد يستخدم الخطاب المهاجم لمجموعات عرقية أو إثنية بعينها لغة غير

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ص 64-67.

[2] أنظر: المادتين 10 و 14، من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 04، 06، 07، 12، و 13، روما في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950، ص ص 11-13.

[3] أنظر: المادة 1، المرجع نفسه، ص 6.

[4] أنظر: المادة 13، من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، (أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية)مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا،1969، ص 5.

[5] أنظر: المادة 2، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم، قرار مجلس جامعة الدول العربية، 2004، ص 3.

مباشرة للتستر على أهدافه ومقاصده، وينبغي للدول الأطراف، تماشيا مع إلتزاماتها بموجب الإتفاقية، أن تولي الإهتمام الواجب لجميع مظاهر خطاب التحريض على الكراهية العنصرية وأن تتخذ تدابير فعالة لمكافحتها، وتسري المبادئ المعبر عنها في هذه التوصية على خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، سواء جاء من أفراد أو جماعات، وأياً يكن الشكل الذي يتخذه، وسواء أكان شفوياً أو مطبوعاً أو نشر من خلال وسائط الإعلام الإلكترونية، بما فيها شبكة الإنترنت ومواقع شبكات التواصل الإجتماعي، وكذا أشكال التعبير غير الشفوية من قبيل إبداء الرموز والصور وأنواع السلوك العنصرية في التجمعات العامة، بما في ذلك المناسبات الرياضية".[1]

واستنادا إلى ما سبق فإن لمحاربة خطاب الكراهية وتجريمه والتفريق بينه وبين حرية التعبير برامج دولية مقبولة ومعترف بها أهمها تلك المبادئ التي عرفت دوليا بمبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة التي أصبحت فيما بعد جزءا هاما وأساسيا معتمدا فيما يتعلق بالفصل بين حرية التعبير المشروع وبين حرية التعبير الذي يشجع على العنف والكراهية والتمييز، كما أن هذه المبادئ ترتكز على فكرة أن حرية التعبير والمساواة هي حقوق جوهرية وأساسية ومكملة لبعضها البعض وتلعب دورا ضروريا في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتدعم السلم والأمن الدوليين.[2]

ثانيا: تعريف خطاب الكراهية ضمن بعض القوانين المقارنة

لقد حرصت معظم التشريعات على حماية الوحدة الوطنية والسلم الإجتماعي فعاقبت بنصوص واضحة على الحض على الكراهية أو إثارة خطاب الكراهية ضد بعض فئات المجتمع، لأن المجتمع القوي والمتماسك هو الذي لا يكون بين أفراده بغض وحقد وكراهية بسبب اللون أو الدين أو المعتقد أو العرق أو الأصل الإثني، وإنما يعيش أفراده في حالة من التوافق والتسامح، وكمثال ندرج النماذج التالية:

1- في الدول الغربية:

<u>في أمريكا:</u> لقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية تاريخا طويلا مع جرائم الكراهية، حيث دعت مشكلة

[1] أنظر: الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 35، ثانيا/07/، 2013، ص3.

[2] بسيوني حمادة، كفانا فرقة "معاضد إعلام الكراهية"، كلية الآداب والعلوم، قسم الإعلام/ مسار الإتصال الإستراتيجي، مشروع التخرج 2016، ص ص 28- 29، منشور على موقع: HTTPS:// WWW.QU.EDU.QA، بتاريخ 28/ 4/2021 على الساعة 11:45.

العنف بدافع الكراهية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى سن تشريعات متعلقة بالتمييز وجرائم الكراهية، كان أولها قانون الحقوق المدنية عام 1871، والذي منع العنف العرقي ضد السود، حيث صدر هذا القانون لحماية السود الجنوبيين من جماعة" كوكلوكس كلان" وهم جماعة عنصرية متطرفة و التي قامت على الإيمان بتفوق العرق الأبيض و نفذت هجمات أريقت فيها الدماء بحق السود، وقد عالج القانون وقدم الحلول لهؤلاء الذين ترتكب بحقهم هذه الجرائم.[1]

ولأن التمييز وجرائم الكراهية مرتبطة ارتباطا وثيقا ببعضها، حيث أن تلك الأفكار والمشاعر الطاغية على روح الإنسان والتي تؤدي به إلى التمييز، يمكن أن تدفعه لارتكاب أفعالا واعتداءات جسيمة إذا ما تحولت إلى مشاعر كراهية، ولأن المنع وحده لا يكفي للردع، فقد أصدر المشرع الأمريكي القانون رقم 18لعام 1968 وهو جزء من قانون الحقوق المدنية جرّم بموجبه أفعال التمييز وجرائم الكراهية ، كما حدد جرائم الكراهية والعقوبات المستحقة لمرتكبيها.[2]

ونظرا لضيق نطاق هذا القانون، فقد تم إصدار العديد من التشريعات من بينها قانون جرائم الكراهية لسنة 1978، ثم تلاه قانون إحصائيات جرائم الكراهية لسنة 1990، وأيضا صدور قانون مكافحة جرائم العنف وإنفاذ القانون الذي نص على تشديد عقوبات الجرائم إذا تبين أنها ارتكبت بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو الجنس ضد أي شخص، وصولا إلى تعديل 2009 المتعلق بمنع جرائم الكراهية، فعلى الرغم من اجتهاد المشرع الأمريكي على إقرار القوانين التي تجرم أفعال الكراهية إلا أن نسبة جرائم الكراهية لا تزال مرتفعة ، بل قد زادت بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة، وتغيرت مع الوقت ففي الماضي كانت جرائم الكراهية الأكثر إرتكابا هي الجرائم التي يرتكبها البيض بحق السود.[3]

ولكن ارتفعت بعد ذلك لتصبح جرائم مرتكبة على أساس الدين حيث ارتفعت بصورة كبيرة جرائم الكراهية ضد العرب والمسلمين، وقد شاع في الولايات المتحدة الأمريكية مصطلح جديد وهو الإرهاب الإسلامي الذي ربط بين الإرهاب والإسلام، حيث أن نسبة كبيرة من الأمريكيين اليوم تؤمن بأن المسلم هو شخص إرهابي يقتل وينحر ويذبح ويفجر، ويعود ذلك إلى التنظيمات الإرهابية التي تقترف جرائمها كل يوم باسم

---

[1] منال مروان منجد، جرائم الكراهية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة، دورية علمية محكمة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 1، رمضان 1439هـ/يونيو 2018م، ص ص187-189.

[2] منال مروان منجد، المقال نفسه، ص ص187-189.

[3] منال مروان منجد، المقال نفسه، ص ص 189-190.

الإسلام والتي نشرت الرعب والخوف من الإسلام والكراهية لهذا الدين العظيم، وقد ترتب على ذلك ارتفاع نسبة جرائم الكراهية المرتكبة بحقهم من اعتداءات جسدية إلى حرق للمساجد إلى التعدي على الممتلكات وغير ذلك.[1]

بالإضافة إلى التهديدات الأمريكية للعرب بأنهم يكرهون كل ما هو أمريكي، أو بأسلوب آخر الحلم الأمريكي وهو مصطلح مرتبط بحلم الهجرة والإستقرار في أمريكا والذي ترسخ في أذهان الكثيرين في العالم بالتسويق لمجموعة من القيم والحوافز الأمريكية التي تدعم فرص الفرد في النجاح الشخصي بعمله الجاد دون أية فوارق إجتماعية أو عرقية أو غيرها.[2]

والجدير بالملاحظة أن أمريكا لم تسلم أبدا في القضاء على العنصرية ، والدليل على ذلك مقتل مواطن أمريكي من أصل إفريقي "جورج فلويد" في 25 مايو 2020 من طرف ضابط شرطة" ديريك تشوفين"، حيث انطلقت بعد هذه الحادثة مظاهرات واحتجاجات كانت سلمية في البداية، ثم تطوّرت وتصاعدت بعد ذلك لتصل إلى أعمال شغب، وعليه فإن وباء العنصرية الذي يجتاز الولايات المتحدة منذ عهد طويل، وخطاب الكراهية في دولة تدعي احترام الحريات وحقوق الإنسان يبقى محافظا على أصوله في المجتمع الأمريكي، وهذا ما يكشف التفاوت الإجتماعي العميق داخل هذا المجتمع[3].

في فرنسا: تضمن قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881 بتعديله بموجب القانون رقم 2017-86 العديد من النصوص التي تحضر الكراهية والتمييز، فالمادة29 /2 تنص على أنه" يعد إهانة كل تعبير ينطوي على ذم أو ازدراء لا يحتوي على حالة واقعية حقيقية". كما تعاقب المادتان 6/24 والمادة 33من ذات القانون على أفعال التحريض على الكراهية أو التمييز ضد شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى دين معين، وللإشارة فإن إهانة أي شخص أو التحريض على كراهيته بسبب ديانته أو أصوله العرقية يتم إدراجه ضمن جرائم التشهير والتحريض على التمييز والكراهية والعنف

[1] أحمد يوسف أحمد وممدوح حمزة، صناعة الكراهية في العلاقات العربية-الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص ص 9-10.

[2] أحمد يوسف أحمد وممدوح حمزة، المقال نفسه، ص ص 9-10.

[3] محمد المنشاوي، عام على مقتل جورج فلويد..ماذا تغير في أمريكا؟، منشور على موقع: https:// aljazeera.net.news ، بتاريخ 2021/5/25، على الساعة 20:37.

التي حظرها قانون الصحافة، وقد صدر في 13 يوليو1990 تشريع متعلق بمكافحة التمييز العنصري وتجريم الأفعال المعادية للسامية.[1]

كما إهتم المشرع الفرنسي بتجريم الكراهية والتمييز وأصدر التشريع رقم 2001-1066 الصادر في16 نوفمبر 2001 بشأن مكافحة التمييز وقد تمت حماية الأشخاص من خلال شبكة الإتصالات في فرنسا، بحيث لا يجوز بث الوسائل المنافية للآداب، ولا يجوز التحريض على التمييز العنصري أو الحقد أو العنف العنصري من خلال شبكات الإتصالات في فرنسا[2].

2- في الدول العربية:

في فلسطين: تشهد الساحة الفلسطينية تزايدا ملحوظا في استخدام خطاب الكراهية بالتزامن مع الإضطرابات السياسية الإقليمية بشكل عام كالقضية السورية والحرب في اليمن، وما تمر به الساحة الفلسطينية من اضطرابات داخلية بشكل خاص، كالذي يحدث في مدينة القدس، وحالة الإنقسام الفلسطيني، ضف إلى ذلك أن الأجهزة العسكرية لسلطات الإحتلال تستخدم القوة والعنف المفرط في مواجهة المدنيين الفلسطينيين، كما تنتهج ممارسات التعذيب والمعاملة القاسية الخالية من الرحمة ضدهم بما يشمل الضرب وتكبيل اليدين والساقين، وإجبار المعتقلين على البقاء في أوضاع مؤلمة لوقت طويل وتخويفهم وتوعدهم بالعقوبة وغير ذلك من ضروب المعاملة المؤلمة والحاطة للكرامة.[3]

وجدير بالذكر أن خطاب الكراهية في فلسطين ظهر بطريقة غير مسبوقة باعتباره أحد التداعيات الكبرى للإنقسام السياسي الداخلي، لذلك عملت بعض الجهات الإعلامية الفلسطينية، نتيجة الحاجة للتصدي للتعصب والعنف والدعوة إلى الكراهية في وسائل الإعلام في كثير من الأحيان، والتي انبثقت من المشاكل الداخلية والإختلافات السياسية، ووجود الإحتلال الذي يبث الكراهية في كل مكان، على إستحداث معايير لمنع هذا الخطاب وإعتماد قواعد سلوك تدعو إلى قيم التسامح، حيث اعتمدت إذاعة " نساء أف أم" مدونة لقواعد السلوك تحظر بث الأخبار التي تشجع على العنف والكراهية أو التعصب

[1] علياء زكرياء، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا- الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص ص 547-551-552.

[2] علياء زكرياء، المقال نفسه، ص ص 547-551-552.

[3] دولة فلسطين، وزارة الخارجية والمغتربين، من مسودة التقرير الوطني الأول المعد بموجب المادة 9 للإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ص ص51-52.

على أساس الدين أو الجنس أو العرق أو الجنسية، وتدين التشهير والتحريض بهم.[1] إضافة إلى ذلك ما تقوم به مواقع من تعاون مع إسرائيل في حذف منشورات لصحافيين فلسطينيين وتقييد حساباتهم بسبب مشاركاتهم المناصرة للقضية الفلسطينية ومنعهم من نشر فيديوهات أو رسوم أو بث مباشر يندرج تحت هذا الإطار، وتوجيه تهديدات العنف مثل التهديد بالقتل والإغتصاب والإهانات المرتبطة بالأصل أو العرق، ورموز الكراهية مثل الصليب المعقوف، وتشجيع الآخرين على مضايقة أشخاص ما وإهانتهم عبر الإنترنيت بسبب هويتهم الجنسية...[2].

في الإمارات: بالرجوع إلى التشريعات الإتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة نجد أن المشرع الإتحادي عاقب في أكثر من قانون على جرائم التحريض على الكراهية من بينها قانون العقوبات بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم لكل من حرض جهرا لطائفة من الناس أو على الإزدراء بها إذا كان هذا التحريض يشكل مساسا بالنظام العام، كما نص كذلك من خلال قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على عقوبة السجن المؤقت والغرامة لكل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو العنصرية أو الكراهية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الإجتماعي أو الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، وعليه يمكن القول أن المشرع الإماراتي حرص على مكافحة العنصرية والكراهية بكافة أصنافها وأشكالها، وحماية السلم والأمن الإجتماعي، كما أنه لايفرق بين الجرائم التي تكون بدافع الكراهية لفئة إجتماعية معينة، فلا يخصها بحكم معين بذاته أو يميزها بحسب دافع الكراهية الذي توافر فيها كالقتل بدافع الكراهية للعرق أو الطائفة الدينية أو الجنسية التي يحملها الشخص أي أنه لا يميز بين جريمة القتل وجريمة القتل بدافع الكراهية العنصرية أو الدينية أو العرقية، كما أنه حرص على إصدار قوانين تعاقب على الإساءة للمقدسات الإسلامية أو لسب أحد الأديان السماوية.[3]

[1] دولة فلسطين، المرجع السابق، ص ص 51-52.

[2] شريف سليمان، الدليل التدريبي حول مواجهة خطاب الكراهية في فلسطين، المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الإعلامية "مدى"، 2018، ص ص 38-39.

[3] منال مروان منجد، المقال السابق، ص ص 192-193.

الفرع الثالث: تعريف خطاب الكراهية في التشريع الجزائري

نظرا لتصاعد خطاب الكراهية في الآونة الأخيرة التي ظهرت مع الحراك الشعبي في مواقع التواصل الإجتماعي وأمام هذا المنحى الخطير للظاهرة، جاء القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ليجرم كل مظاهر العنصرية والجهوية وخطاب الكراهية في البلاد، حيث جاء هذا القانون بعدما تفاقمت خطابات الكراهية والحث على الفتنة خاصة في وسائل التواصل الإجتماعي وللتضييق على أولئك الذين يستغلون حرية وسلمية الحراك عن طريق رفعهم لشعارات تهدد تآلف وتوافق المجتمع والوطن الواحد.

لقد عرّف المشرع الجزائري خطاب الكراهية في نص المادة 2 من القانون السالف الذكر بأنه: " جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النّسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"[1]

والملاحظ أن هذا التعريف إنما هو تعريف يفتقرإلى الدقة والوضوح حيث أنه يبدو شاملا وعاما، ويمكن أن يخلق من المشاكل أكثر مما يعالجها، ذلك أن مصطلحات مثل "الكراهية" و"العداء" و"البغض" و"الإزدراء" و"الإهانة" تحتاج هي أيضا إلى توضيح.

وتماشيا مع ما تم ذكره فإنه عند إجراء مقارنة بين نصي المادتين 2 من القانون 05/20 والمادة 20 من العهد الدولي، فيظهر الإختلاف جليا بين مفهومي خطاب الكراهية على المستويين الوطني والدولي، ففي حين تضمن القانون الجديد جميع مظاهر الكراهية المنصوص عليها في العهد الدولي وهي "التمييز" و"العداوة" و"العنف"، إلا أنه قد تم إضافة مصطلحات أخرى لا يوجد لها أثر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومثال ذلك مصطلحي "الإزدراء" و "الإهانة" فضلا عن غياب الأساس "الديني" كمعيار تقوم عليه خطابات الكراهية، فإهانة موظف عام أثناء تأدية مهامه لا تؤدي بالضرورة إلى كراهيته.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على الإهانة سواء كانت بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم

[1] أنظر: المادة 2، من القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] الأزهر لعبيدي، المقال السابق، ص ص33-36.

أو السب أو القذف، وكذلك الإساءة إلى الرسول (صلى اللّه عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام عن طريق كتابة أو رسم أو بأية و سيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، وذلك من خلال المواد 144، 144 مكرر، 144 مكرر2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.[1]
كما نص أيضا على العقوبات المقررة لكل من يقوم بإهانة أحد مهنيي الصحة سواء بالقول أو التهديد أو الكتابة أثناء تأدية مهامهم، وكذا كل أعمال العنف والقوة ضدهم من خلال المادة 149،149 مكرر من قانون العقوبات الجديد.[2]

وفي هذا المقام فقد نص المشرع الجزائري كذلك على إهانة الصحفيين أثناء تأدية مهامهم من خلال المادة 126 من قانون الإعلام.[3]

المبحث الثاني: أشكال التمييز وخطاب الكراهية

إن التمييز وخطابات الكراهية التي يمارسها بعض الفئات إتجاه فئات أخرى تعدّ من أخطر الأفعال المهينة لكرامة الإنسان والتي لا تمد بأي صلة للإنسانية، كما أنها تعرض الأشخاص إلى شتى أنواع التعذيب أحيانا والتعبيد والإحتقار التي تحط من كرامة وقيمة الإنسان وتحرمه من أبسط حقوقه الأساسية كالحق في الحياة والتعليم والصحة ...الخ، وغيرها من الحقوق الأساسية الممنوحة لكل إنسان.

كما أن هذه الممارسات من شأنها إيقاد نار الفتنة والكراهية والحقد بين الشعوب والأفراد، حيث أن التمييز الممارس إتجاه فئات معينة وكذا خطاب الكراهية الذي يكون من شأنه التفريق بين المجتمعات والشعوب فإنه له أشكال أو أسباب كثيرة سنتطرق لها بالدراسة بالتفصيل من خلال المطلب الأول(أشكال التمييز) والمطلب الثاني (أشكال خطاب الكراهية).

---

[1] أنظر: المواد 144، 144 مكرر، 144مكرر2، من الأمررقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، عدد صفحاته من 1-196.

[2] أنظر : المواد 149، 149 مكرر من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، عدد صفحاته من 4-5.

[3]أنظر: المادة 126 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

المطلب الأول: أشكال التمييز.

يعاني العالم حاليا من مشكلة كبيرة وهي التمييز الذي يعد إنتهاك خطير لحقوق الإنسان حيث أنه وبالرغم من الجهود المبذولة على المستوى الدولي والمحلي لتعزيز الحماية القانونية للأفراد من التمييز، إلا أنها لم تقضي على جميع أشكال التمييز ولازال قائما ويمارس في حق الأفراد إلى يومنا هذا حيث يؤثر بدرجات متفاوتة على طريقة معاملة الأشخاص في جميع المجالات والميادين والذي يعرقل عملية تحقيق العدل والمساواة بين جميع الأفراد حيث قد ينشأ التمييز بمختلف الأشكال أو الأسباب التي تؤثر على الأشخاص المنتمين إلى أصول عرقية أو ثقافية أو لغوية أو دينية مختلفة عن أصول الفئة الممارسة للتمييز.

والتمييز يأخذ أشكال مختلفة تم ذكرها في مختلف الوثائق الدولية والتي تؤثر على حياة الأفراد سلبيا وهذا ما سندرسه بالتفصيل من خلال الفرع الأول(التمييز على أساس الجنس واللون) والفرع الثاني (التمييز على أساس النسب والإعاقة) والفرع الثالث (التمييز على أساس العرق والدين أو المعتقد) والفرع الرابع (التمييز على أساس الأصل القومي والإثني).

الفرع الأول: التمييز على أساس الجنس واللون

1- **التمييز على أساس الجنس:** هذا النوع من التمييز ذكرته أغلب الإتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية أيضا حيث نصت على وجوب تحقيق المساواة بين الجنسين أي الرجل والمرأة دون تمييز ضدهما.[1]

حيث يرجع سبب التمييز بين الجنسين إلى الناحية البيولوجية أساسا إضافة إلى بعض العوامل التاريخية والاجتماعية التي جسدت مبدأ التمييز بين الجنسين ومنها ما يؤدي إلى إنتهاك البعض من حقوق المرأة كفرض الرجل سيطرته على المرأة لينتزع منها الحق الأول وهو أن يقوم بنسب أولاده إليه .

ونظرا للآثار التي يخلفها التمييز على أساس الجنس ظهرت المنظمات النسائية العالمية مثل اللجنة العالمية التي تأسست سنة 1889 والرابطة النسائية العالمية للإنتخابات سنة 1903 واللتان بموجبهما حصلت المرأة على بعض من حقوقها غير أن التمييز بقي موجودا بين الرجل والمرأة، مما أدى إلى

[1] جمال قاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 99.

ظهور المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تنص على ضمان وتكريس منع التمييز ضد المرأة منها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي نادت بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية و تحقيق السلام بين الرجل والمرأة .[1]

كما أن هذه الإتفاقية لم تأتي لإلغاء التمييز من طرف الحكومات فقط بل أيضا لإلغاء التمييز الواقع من طرف المنظمات وحتى أفراد الأسرة التي تقوم بإهانة المرأة والتمييز ضدها ولهذا جاءت هذه الإتفاقية لمطالبة الحكومات بالتعجيل لوضع إجراءات للحد من ظاهرة التمييز ضد المرأة.[2]

وغيرها من الإعلانات والمعاهدات التي نصت على منع التمييز على أساس الجنس منها الإعلان العالمي للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.[3]

2- التمييز على أساس اللون: هذا السبب جاء ذكره في مختلف الوثائق الدولية سواء الإتفاقيات الدولية أو الإعلانات العامة حيث يتمثل التمييز على أساس اللون في وجود فئة أو مجموعة من البشر تحمل نفس اللون. فتعتبر نفسها أنها أفضل من الفئة الثانية وبالتالي من الضروري تمييزها عن الفئة الثانية.[4]

من حيث المعاملة ومن حيث إكتساب الحقوق والحريات الأساسية وتصبح ترى نفسها أنها أحسن منها، مما يتولد لديها شعورا باحتقار الفئة التي تختلف عنها في اللون وأبرز مثال على ذلك التمييز الممارس من طرف الأبيض ضد الأسود.[5]

الفرع الثاني :التمييز على أساس النسب والإعاقة.

1- التمييز على أساس النسب:

[1] رشدي شحاتة، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، كلية الحقوق، جامعة حلوان،2019،ص37.

[2] رشدي شحاتة، المرجع نفسه، ص37.

[3] جمال قاسمية، أطروحة سابقة، ص 103.

[4] بلحرش علال، أمال جبار، المقال السابق، ص 84.

[5] بلحرش علال، أمال جبار، المقال نفسه، ص 84.

تؤكد التوصية العامة رقم 29 (الدورة الحادية والستون–2002) أن: " كلمة النسَب الواردة في الفقرة 1 من المادة 1 من الإتفاقية لا تشير فقط إلى "العرق" بل إن لها معنى وانطباقا يكمِّلان أسباب التمييز الأخرى المحظورة،

وإذ تعيد التأكيد بقوة أن التمييز على أساس "النسب" يشتمل التمييز الممارس ضد أفراد المجتمعات بناءا على أشكال الشرائح الإجتماعية، كنظام الطبقية الطائفية وما شابهه من نظم الأوضاع الموروثة التي تمنع أو تعوّق أفراد هذه المجتمعات عن التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع،

وإذ تخلص إلى ضرورة بذل جهود جديدة وتكثيف الجهود الحالية، على صعيد القوانين والممارسات المحلية، للقضاء على آفة التمييز على أساس النسب وتمكين المجتمعات المتأثرة به من إعمال حقوقها، وإذ تدين بشدة التمييز على أساس النسب، كالتمييز على أساس نظام الطبقية الطائفية وما شابهه من نظم الأوضاع الموروثة، بوصفها إنتهاكًا للإتفاقية".[1]

كما توصي الإتفاقية الدول الأطراف بأن تعمل على تحديد المجتمعات الخاضعة لولايتها والقائمة على النسَب، التي تعاني التمييز،لاسيما التمييز على أساس نظام الطبقية الطائفية، والتي يمكن الإعتراف بوجودها بالإستناد على العديد من العوامل من بينها عدم قدرة هذه المجتمعات على تغيير أوضاعها الموروثة، أو قدرتها المحدودة على القيام بذلك، القيود التي يفرضها المجتمع على الزواج من خارج المجتمع المحلي، العزل على الصعيدين الخاص والعام، بما في ذلك الإسكان والتعليم، وكذا تمكينهم من الوصول إلى أماكن العبادة والأماكن العامة، والحد من حرية ممارسة الأعمال المهينة وإخضاع المَدينين للإستعباد، ونعتهم في خطابات بصفات مجرَّدة من الإنسانية، وعدم احترام المجتمع عموما للكرامة الإنسانية لهذه المجتمعات وعدم معاملته إياها على قدم المساواة مع مختلف الفئات.[2]

2- التمييز على أساس الإعاقة: بالرجوع إلى إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نجدها قد عرّفت التمييز على أساس الإعاقة بأنه:" أي تمييز أو إستبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره

[1] أنظر: التوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 29 (الدورة الحادية والستون–200)، مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، أيلول/سبتمبر 1970–2018، ص ص 50–51.

[2] أنظر: المرجع نفسه، ص ص 51–52.

إضعاف أو إحباط الإعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الإقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر ويشمل جميع أشكال التمييز بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة."[1]

وبناءا على هذا التعريف نجد أن هذه الإتفاقية قد جاءت لحماية وضمان إحترام كرامة الأشخاص

ذوي الإعاقة وإستغلالهم الذاتي وحرية تقرير إختياراتهم بأنفسهم إضافة إلى فرض قبول الأشخاص المعوقين وإحترام قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة والحفاظ على هويتهم، كما تتعهد الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية على تعزيز وكفالة جميع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز على أساس الإعاقة وتكريس مبدأ المساواة والحماية القانونية الفعالة من التمييز.

كما عرف الإعلان الخاص بحقوق المعوقين من خلال نص المادة 1 كلمة المعوق بأنها تعني:" أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية."

حيث أن الأشخاص ذوي الإعاقة وفق مفهوم هذه المادة هو كل شخص لا يملك القدرة على القيام بتسيير شؤون حياته بنفسه.[2]

أما في القانون الجزائري وحماية للأشخاص ذوي الإعاقة فقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر، حيث نجده أنه نص فيه على ضرورة تعزيز وتكريس الحماية الفعلية والقانونية للفئات الخاصة حيث تطرق في نص المادة 2 منه إلى تعريف المعوّق بأنه:" كل شخص مهما كان سنّه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحدّ من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية أو الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية .

[1] أنظر: قرار الجمعية العامة رقم 61/106 المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2006، المتضمن إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إعتمدت ودخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008.

[2] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 (د-30) المتضمن الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، إعتمد ونشر على الملأ في 9 كانون/ دسيمبر 1975.

تحدد هذه الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها عن طريق التنظيم[1]."

فمن خلال هذا النص نجد أن القانون قد وضح من هو الشخص المعوّق بأنه كل شخص لا يستطيع أن يمارس أي نشاط من نشاطات حياته بسبب إصابة أو إعاقة تحرمه وتمنعه من الممارسة بنفسه سواء كانت ذهنية أو حركية أو عضوية وسواء كانت عاهة دائمة أو غير دائمة مما يستلزم عليه تكليف شخص آخر يقوم هو بنشاطاته نيابة عنه.

الفرع الثالث: التمييز على أساس العرق والدين أو المعتقد.

1- التمييز على أساس العرق: ويسمى أيضا بالتمييز ضد الجماعة العنصرية والتمييز على أساس العرق يعني وجود جماعة ذات عرق يختلف عن عرق جماعة أخرى التي ترتكب التمييز، والذي على أساسه يتم تصنيف مجموعة من الأفراد عن مجموعة أخرى وهذا على أساس الفروقات الموجودة إما الذكاء أو القدرات الفطرية التي تتمتع بها مجموعة دون الأخرى مما يجعل المجموعة التي تملك القدرات الفطرية تمارس التمييز ضد المجموعة الأخرى مثل نظرية العرق الآري التي قامت عليها النازية في ألمانيا.[2]

2- التمييز على أساس الدين أو المعتقد: يعد التمييز على أساس الدين من أقدم أشكال أو أسباب التمييز حيث يعد في بعض الوثائق الدولية من أهم أسباب التمييز التي تم التركيز عليها وذكرها في العديد من المواثيق، ويشمل التمييز على أساس الدين شتى العقائد الدينية والمعتقدات الأخرى فهذا التمييز الذي يقوم على أساس الدين فإنه يشمل جميع المعتقدات سواء الإلهية أو غير الإلهية ويؤدي هذا النوع من أنواع التمييز إلى إثارة الحقد والكره من طرف مجموعة من الأفراد ضد مجموعة أخرى تمارس ديانة أو معتقد مختلف عن ديانتهم ويصل بهم الأمر إلى درجة إضطهادم .[3]

---

[1] أنظر: المادة 2 من القانون 02-09، المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق ل 8 مايو 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2002، عدد صفحاته من3-20.

[2] حسينة شرّون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2015، ص130.

[3] جمال قاسمية، أطروحة سابقة، ص107.

وينتج عن التمييز على أساس الدين أو المعتقد إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان كحرمان الأفراد من حرية الفكر والدين والمعتقد وحرمانهم أيضا من ممارسة شعائرهم الدينية في الأماكن المخصصة لها والمحافظة عليها أو التمتع بأيام الراحة والإحتفال بالإجازات والأعياد وفقا لقوانين دينهم أو معتقدهم، بالإضافة إلى أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يؤدي إلى عدم تحقيق المساواة والعدل بين الأفراد وعدم تحقيق الإحترام بين الشعوب والأمم ومن أهم الإتفاقيات أو الإعلانات الدولية التي نادت بعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، و الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدّين أو المعتقد لسنة 1981.[1]

الفرع الرابع: التمييز على أساس الأصل القومي والإثني.

1- التمييز على أساس الأصل القومي: ويسمى أيضا بالأصل الوطني والمقصود به هو وجود جماعة قومية من البشر تحمل جنسية وثقافة وتقاليد تختلف عن جنسية وثقافة وتقاليد الدولة التي تعيش بها.

2- التمييز على أساس الأصل الإثني: ويقصد بالأصل الإثني ذلك العامل الجغرافي حيث توجد جماعة تنتمي إلى دولة ما وتحمل نفس جنسية الدولة التي تعيش فيها، ولكنها تختلف عنها من حيث التقاليد والأعراف والثقافة مما يؤدي بالسكان الأصليين للدولة بالقيام بالتمييز ضد الأفراد الذين يعيشون في الدولة والمختلفين عنهم.

إضافة إلى هذه الأشكال فإنه توجد أشكال أخرى للتمييز منها التمييز على أساس اللغة والتمييز على أساس الرأي السياسي، والتمييز على أساس الرأي النقابي، والتميز على أساس المولد ...الخ.[2] وبعد دراسة مختلف الأشكال التي يقوم عليها التمييز نجد أن المشرع الجزائري من خلال تعريفه للتمييز في القانون 20-05 المتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية نجده أنه قد غيّب التمييز على أساس الدين وهو التمييز الذي يستهدف جماعة دينية ما سواء بالتفرقة أو التفضيل أو الإستثناء أو التقييد، كما أن الإختلاف الديني قد يكون حتى بسبب الإختلاف بين مذهبين كالسنة والشيعة، والجزائر حتى وإن كانت بلد يقوم على دين الإسلام ولا يوجد طوائف لكن هذا لا يمنع من وجود بعض الجزائريين على ديانة أخرى غير الإسلام، ولكن بالرغم من وجودهم فالمشرع لم يضع التمييز على أساس الدين من بين أشكال

[1] جمال قاسمية، أطروحة سابقة، ص 107.

[2] حسينة شرّون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص131.

أو أسباب التمييز لأن هذه الفئة ماهي إلا أقلية صغيرة لا تؤثر على المجتمع بأي صفة كانت كما أنها تمارس شعائرها الدينية في سرية وليس علانية الأمر الذي يجعلها لا تظهر في المجتمع أو داخل الدولة.

كما أن الجزائر تقوم على وحدة الدّين الذي هو الإسلام باستثناء تلك الأقلية الصغيرة، وعليه فالمشرع الجزائري قد أصاب في عدم ذكره وتصنيفة للتمييز على أساس الدين ضمن أشكال أو أسباب التمييز وهذا ما يجنب الجزائر ظهور نظام تعدد الطوائف الذي يؤدي إلى وقوع مشاكل وكره بين أصحاب الديانات المختلفة.

المطلب الثاني: أشكال خطاب الكراهية

يتخذ خطاب الكراهية مجموعة من الصور تختلف حسب ما يدل عليه المعنى المراد الوصول إليه من خلال هذا الخطاب، ويمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: خطاب التمييز والعنصرية

إن خطاب الكراهية هو أي تعبير عن الكراهية التمييزية تجاه الأشخاص على أساس جانب معين من هويتهم، ويمكن لهذا الخطاب أن يشكل خطرا إذا ما اتجه نحو تحريض الناس على استعمال العنف أو الشتم أو الإفتراء أو الصور النمطية المؤذية ضد فئات أو مجموعات مهمشة مما يؤدي ذلك إلى نشوء بيئات يسودها الحقد والكراهية، كما أن خطاب التمييز والعنصرية يشمل كل خطاب يقوم على أساس تمييزي أو عنصري بسبب الإنتماء الديني، السياسي أو الفكري، أو الجنس أو العرق، وهذا ما يساهم في حرمان تلك الفئات من التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم من الناس، والتمييز أو الخطاب الذي يحض على الكراهية لا يمس فقط بمشاعر الأفراد أو الجماعات التي وُجهت لها تلك الخطابات وإنما قد يساهم في الحث على إشعال نار الصراعات والنزاعات مما ينجر عن ذلك إرتكاب جرائم بحقها بالإضافة إلى التشجيع على ممارسة العنف ضد فئات مجتمعية كالنساء والأطفال واللاجئين والمهاجرين والأقليات[1].

الفرع الثاني: خطاب التحريض

يشمل كل خطاب سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يشجع على القيام بفعل سلبي يشكل ضررا

[1] وافي حاجة، المقال السابق، ص 70.

جسديا كان أو معنوي، مثل ممارسة العنف ضد الآخرين والتحريض على الإنتقام والإساءة لهم، ويعتبر الجانب الأسوء للكراهية هو التحريض على العنف ومن ثمة العنف نفسه، وكلمة" تحريض" تحمل معنيين، التحريض على الخير وهو مقبول والتحريض على الشر وهو الذي يدل عن المعنى السيئ للتحريض إذا ما تم توظيفه للقيام بأعمال مرفوضة في المجتمعات دينا وقانونا وعرفا[1].

وهناك نوعان من التحريض: التحريض الفردي أو المحدد أو الخاص، والنوع الآخر من التحريض هو التحريض العام أو الموجه إلى الجمهور، فالنوع الأول وهو التحريض المحدد أو الخاص هو ذلك الذي يصدر من شخص المحرض إلى شخص معين أو أشخاص معينين يعرفهم المحرض ويمارس عليهم تأثيرا، فيقع تأثير التحريض على الفاعل الأصلي بشكل مباشر، ولا يشترط أن يوجد إتفاق أو تفاهم سابق بين الفاعل والمحرض لوقوع هذا النوع من التحريض، ويستوي أن يكون التحريض علنا أو سرا، أما النوع الثاني من التحريض وهو أن يكون التحريض عاما فيصدر من شخص لأشخاص غير محددة ، ويتضح ذلك من خلال التحريض باستخدام الإعلام[2].

وتجدر الإشارة إلى أن العنف الذي تقود الكراهية إليه يكون في صورة حروب ومذابح وجرائم ضد الإنسانية، وتعتبر كل دعوة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور لممارسة العنف ضد أفراد أو مجموعات على أحد أسس التمييز السالفة الذكر تحريضا على العنف، وهو محظور ومجرم قانونا، فنجد نماذج ومستويات مختلفة منها ما تعلق بإشعال الصراعات والحروب داخل البلد الواحد، ومنها ما يرتبط بنشر وإقامة الكراهية داخل الأمة الواحدة أو العرق الواحد أو الدين الواحد، فمثلا عملت بعض الدول الغربية على تلطيخ صورة الإنسان العربي المسلم عبر منصات التواصل الإجتماعي.[3]

وتعززت صورة العربي المتطرف القاتل في وسائل الإعلام الغربية، مما أحدث ما يعرف بظاهرة الإسلاموفوبيا، كما أن وسائل الإعلام تكرس خطاب الكراهية، وتتحمل مسؤولية رئيسية في بثه هي وكل الأطراف التي تدعمها وتؤيدها، والتي غايتها تخذير الشعوب وتغييب وعيها، وكثيرا ما ترتكب وسائل

[1] كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص 392.

[2] أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير، الحدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، شارع أحمد باشا، الدور السادس–جاردن سيتي–القاهرة ص 24.

[3] سعد عبد السلام، المقال السابق، ص ص 65–67.

الإعلام خطئا في إعادة نقل خطاب الكراهية، وهو ما حدث إبان الإعتداء على المسجد في نيوزيلندا، ولم تكتفي تغطيات إعلامية آنذاك بنشر بعض مقاطع خطاب الكراهية، الذي استخدمه منفذ الهجوم عبر صفحته على موقع تويتر، بل خصصت بعض تلك التقارير الصحفية كامل المساحة لبث ما ورد من خطاب كراهية ممن يؤيدونه، لتنقل أخرى ما كتبه منفذ الهجوم على أسلحته.[1]

إضافة إلى التحريض على العنف توجد صور أخرى للتحريض من بينها التحريض على العداوة، والتحريض على التمييز الذي يؤدي إلى القيام بأي فعل من شأنه أن يمنع تمتع أفراد أو مجموعات بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في المجال الإقتصادي، الإجتماعي، الثقافي أو السياسي أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.[2]

الفرع الثالث: خطاب السب

لقد عرف المشرع الجزائري السب في المادة 297 من قانون العقوبات بأنه:" يعد سب كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة."[3]

من خلال نص المادة يقصد بالسب قانونا أي لفظ أو عبارة من شأنها إهانة وإحتقار الأفراد، وبهذا فإن السب يقوم على عنصر التعبير، كما أن التحقير هو قيام الفاعل بتصرف ما يحمل في طياته معاني الإحتقار والإهانة، التي تشكل إعتداء على كرامة الإنسان بإحدى الطرق والوسائل، إما بواسطة الكتابة أو الرسم أو الكلام أو الحركات أو التهديد، والسب قد يوجه إلى فرد أو مجموعة من الأفراد بسبب إنتمائهم إلى مجموعات عرقية أو دينية مختلفة وهذا النوع من السب يكون بكثرة في مواقع التواصل الإجتماعي.[4]

وقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة السب من خلال نص المادة 299 من قانون العقوبات :" يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة أشهر (3) وبغرامة 40.000 دج إلى 25.000دج.

---

[1] سعد عبد السلام، المقال السابق، ص ص 65-67.

[2] أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، المرجع السابق، ص 10.

[3] أنظر: المادة 297 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] داود فايز، مدي رفيق، جريمة السب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019-2020، ص ص 8-14.

خلاصة الفصل:

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل أن التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري، وهي من الجرائم التي تمس بالوحدة الوطنية والتي تحرض على الأعمال العنيفة التي تمنع الفرد من التمتع بكرامته وحرياته الأساسية على قدم المساواة مع غيره من ذوي البشر، والتي تهدد الأمن والسلم المجتمعي، وبناءا على ذلك جاء القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما للتصدي لهذه الظاهرة، ولمنع أي مساس بثوابت الهوية الوطنية، وأيضا لتجسيد المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي تلزم الدول الأعضاء على سن قوانين لردع هذه الجرائم، وذلك في إطار تجسيد حقوق الإنسان.

الفصل الثاني:

التدابير الموضوعية والإجرائية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

الفصل الثاني: التدابير الموضوعية والإجرائية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

تمهيد

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة انتشارا واسعا للتمييز وخطاب الكراهية بين أفراد المجتمع الواحد، أثناء أحداث الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر في 22 فيفري 2019 الذي نشأت عنه فئات استغلت الفرصة للمساس بوحدة الشعب مما أصبح يشكل تهديدا على مجتمعنا، ونظرا لعجز المنظومة القانونية الجزائية للتصدي للتمييز وخطاب الكراهية لوحدها، فقد سارع المشرع الجزائري إلى تدارك الوضع بإصدار القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والذي من خلاله وضعت الدولة مبادئ واستراتيجيات لمجابهتهما.

كما وضع جهاز تنفيذي يتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كما يحرص على تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية التي تعمل في هذا المجال وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال (المبحث الأول) الآليات الموضوعية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ونخصص (المبحث الثاني) للتصدي الإجرائي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الأول: الآليات الموضوعية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

نظرا لخطورة فعل التمييز وخطابات الكراهية التي عرفت انتشارا واسعا داخل المجتمعات، مما أدى بالدولة إلى وضع استراتيجيات وتدابير وقائية ومشاركتها للمجتمع المدني لمكافحتهما، كما حددت الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية ، ونظرا لأهمية هذه المبادئ التي استحدثتها الدولة وخطورة تلك الجرائم سنتطرق لها بالدراسة من خلال (المطلب الأول) المبادئ العامة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، (المطلب الثاني) جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الأول: المبادئ العامة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على مجموعة من المبادئ التي من خلالها تتوقى الدولة كل أفعال التمييز والكراهية، وتتمثل هذه المبادئ في (الفرع الأول) مبدأ وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، و (الفرع الثاني) مبدأ إتخاذ الدولة والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، (الفرع الثالث) مبدأ مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الأول: مبدأ وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

تسعى الدولة إلى وضع إستراتيجية وطنية موحدة لمكافحة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية التي عرفت إنتشارا واسعا في الوقت الراهن وذلك قصد أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع، حيث وفقا لنص المادة 5 من القانون 05/20 يعد التمييز وخطاب الكراهية من الظواهر الدخيلة على المجتمع والتي تشكل تهديدا على الأمن الداخلي للدولة.[1]

وقد عمل المشرع من خلال وضعه لهذه الخطة الإستراتيجية إلى التصدي والقضاء على جميع الأسباب التي تؤدي إلى بث التمييز ونشر خطابات الكراهية، كما أن هذه الإستراتيجة التي جاء بها المشرع

[1] أنظر: المادة 5 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

الجزائري تتشابه إلى حد كبير مع جهود الأمم المتحدة العالمية التي تلعب دور مهم في تطوير إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة التطرف والإرهاب وذلك من خلال مايلي: [1]

تسوية كل الأسباب الأساسية التي تحض على التمييز والكراهية والعنف والفقر لأن الفقراء دائما ما يكونوا هم الضحايا وأكثر عرضة للتمييز[2].

والتهميش والإقصاء وعدم المساواة في الحقوق والحريات، ضف إلى ذلك استجابة الأمم المتحدة لتأثير خطابات الكراهية على ضحايا التمييز.[3]

الفرع الثاني: مبدأ إتخاذ الدولة والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

إن التصدي للتمييز وخطاب الكراهية من الشروط الأساسية الحاسمة لترسيخ التقدم ومنع إنتشار الجرائم الوحشية والإرهاب ، وكذا إنهاء العنف بكافة أشكاله وغير ذلك من إعتداءات لحقوق الإنسان، والنهوض بمجتمعات واعية ومسالمة، لذلك وجب إستخدام التعليم كأداة في مواجهة خطاب التمييز والكراهية ومنعه، وعليه ينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا القطاع من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وترسيخ القيم التي تصب في إطار التعليم، كما يجب مراجعة المناهج التعليمية، واستحداث مقرر دراسي يتضمن دروس لا تتناقض ودعوات التسامح.[4]

---

[1] أنظر: المناقشة العامة للجمعية العامة بشأن " استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، منشورة على موقع: https://www.un.int، بتاريخ 06/7/ 2021، على الساعة 11:13.

[2] أنظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،المبادئ التوجيهية لنهج يرتكز على حقوق الإنسان يتبع في إستراتيجية الحد من الفقر،الفصل الثاني(عملية صياغة وتنفيذ ورصد أي إستراتيجية من إستراتيجيات الحد من الفقر ترتكز على حقوق الإنسان)، ص 11.

[3] أنظر: منظمة الأمم المتحدة، إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة خطاب الكراهية، منشور على موقع: https://news.un.org، بتاريخ 2021/06/8، على الساعة 18:28.

[4] أنطونيو غوتيريش، إستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية،2019، منشور على موقع: https://www.news-un-org، بتاريخ 6/4/ 2021، على الساعة 12:15.

ويجب تنقيح تلك المناهج بحيث تواكب العصر، وتمتنع عن إثارة العداء والعنف ضد الآخر، وانتهاك الحريات الشخصية، كما يقترح أن يكون ذلك على مستوى مختلف أطوار التعليم لأن الوسط التعليمي هو الركيزة الأساسية لغرس ثقافة التسامح والأخوة والوقاية من جميع أشكال التمييز وخطاب الكراهية، ووضع برامج تكوينية لإرساء ثقافة الحوار ونبذ العداوة والعنف والتمييز.[1]
وفي هذا السياق أيضا يجب تعزيز وتوضيح الإحترام والتفاهم المتبادل داخل المجتمع، ومكافحة المعلومات التضليلية والصور النمطية السلبية، وتطوير برامج تعليمية وتثقيفية محددة لفائدة الأطفال والشباب، والموظفين العموميين، وعامة الجمهور وتعزيز مهارات المدرسين الذين يطبقونها.[2]
وتجدر الإشارة إلى أن إجراء دورات تكوينية وتدريبية تلعب دورا هاما في ترسيخ وإكساب الأفراد المعرفة والمهارات العلمية، وتزويدهم بالمعارف بما يمكنهم من المزيد من التحسين والتطوير والتعديل على سلوكهم في المستقبل، وبالتالي الوصول إلى أعلى درجات الوعي ومن ثم فإن هذه الدورات التحسيسية التوعوية تساهم في التقليل من الممارسات العدائية العنيفة، وكذا خطابات التمييز والكراهية.[3]

ووفقا للمادة 6 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية فإن الدولة تتخذ مجموعة من الإجراءات للوقاية ومنع التمييز وخطابات الكراهية وهي كالتالي:

– نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة حيث أن الإعتراف بحقوق الإنسان والمساواة هي من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون، والتي من دونها لا تكون سيادة القانون سيادة عليا إذا لم يطبق على جميع الأشخاص على قدم المساواة دون استثناء لأي فرد ودون تمييز مما يؤدي إلى إلغاء كل الفوارق بين أفراد المجتمع من الناحية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.[4]

---

[1] أنطونيو غوتيريش، المرجع السابق.

[2] أنظر: توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب: بشأن مكافحة خطاب الكراهية، المعتمدة في 8 ديسمبر/كانون الأول 2015،ستراسبورغ في 21 مارس/آذار 2016، إنجاز الترجمة في إطار شراكة الجوار مع المغرب 2018–2021 بتمويل من مملكة النرويج، ص 8.

[3] شيباني فوزية، دور البرامج التكوينية في إحداث التغيير في السلوك التنظيمي، دراسة ميدانية بوحدة من وحدات قطاع الأمن بأم البواقي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس العمل والتنظيم،2009–2010، ص ص24–27.

[4] أنظر المادة 6 من القانون 20–05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

وتعتبر المساواة من أكثر المبادئ التي تتمسك به جميع الأمم والشعوب والتي من دونها لا معنى للمواطنة.[1]

حيث أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع حقوقه وحرياته الأساسية دون تمييز ودون حرمان وهذا ما يطلق عليه بالمساواة في أي شيء، حيث أن الحق في المساواة هو حق مكفول لأي شخص سواء من الناحية القانونية أو الدينية كما أنه حق ثابت ومنصوص عليه في مختلف الصكوك العالمية والإقليمية التي تعترف وتقر بحقوق الإنسان، كما أن مصادر الحق في المساواة متعددة منها ماهو دولي ومنها ماهو ديني.

فالمصادر الدينية للحق في المساواة كحق من حقوق الإنسان تتمثل في الديانة المسيحية والإسلامية، حيث أن الشريعة الإسلامية باعتبارها هي الدين والنظام الوحيد الذي يمثل الحياة كلية فقد إعترف للإنسان بجميع حقوقه منها الحق في المساواة وذلك بوجود آيات قرآنية تتحدث عن المساواة بين جميع البشر دون تمييز.

أما المصادر الدولية التي نصت على حق كل إنسان في المساواة فإنها تتمثل في مصادر عالمية وأخرى إقليمية.[2]

فالمصادر العالمية هي مجموع الوثائق والإعلانات والإتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية والتي تعد الإلتزام الرئيسي الذي يجب على جميع الدول التقيد به وتطبيقه دون تمييز بين فئة وأخرى وتتكون المصادر العالمية الرئيسة المقرة بحق المساواة من مايلي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.[3]

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

[1] صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد6، كلية القانون، جامعة طرابلس ،2015، ص 1.

[2] ميساء عبد الكريم أبو اصليح، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2019 ص ص 42-43.

[3] ميساء عبد الكريم أبو اصليح، الرسالة نفسها، ص ص43- 44.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاه الإختيارين في سنة 1986

أما المصادر الثانوية فنذكر البعض منها كالتالي:

- إعلان حقوق الطفل في 1959/1/20.

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 1963/11/20.

- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في 1967/11/7.

- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة من الجمعية العامة في 1965/12/18.

- إتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة من الجمعية العامة في 1959/12/20.

أما بالنسبة للمصادر الإقليمية التي تتضمن حق المساواة ومنع التمييز فهي:

1- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950.

2- الإتحاد الأوروبي الذي يمنع التمييز على أساس الجنس والأصل العربي أو الإثني والدين أو المعتقد والمرض أو العجز والعمر والإعاقة والميول الجنسية.

3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.[1]

أما الإجراء الثالث الذي اتخذته الدولة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية فهو تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر حيث يجب تجسيد التسامح لأنه مبدأ ضروري لقيام السلام وتحقيق التقدم الإقتصادي والإجتماعي لكل الشعوب كما أن لكل إنسان الحق في التسامح مع باقي الشعوب دون أي

[1] ميساء عبد الكريم أبو اصليح، رسالة سابقة، ص ص45-46.

إكراه، ويكون التسامح حسب نص المادة 1 من إعلان مبادئ بشأن التسامح بواسطة المعرفة والإنفتاح والإتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد وهو واجب سياسي وقانوني.[1]

كما أنه هو الذي يسهل عملية السلام بين الأمم من خلال إحترام ثقافات الشعوب الأخرى ، ويعد التسامح على المستوى الدولي هو أمر في غاية الضرورة ويتجسد حسب نص المادة 2 من نفس الإعلان بضمان العدل والحياد وعدم التحيز لأي تشريع أو قانون أو إجراء.

والتسامح هو أمر جوهري ونظرا لأهميته ونتيجة لخطورة عدم التسامح تم إعتماد يوم 16 من كل شهر نوفمبر يوما دوليا للتسامح.[2]

وفيما يخص إعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية، فينبغي معالجة الأسباب الجذرية لخطاب الكراهية وتحديد عوامله المحركة له والجهات الفاعلة فيه، وكذا تحديد توجهات خطاب الكراهية وتحليلها، وذلك عن طريق تشكيل لجان للإنذار والإستجابة المبكرة لرصد خطاب التمييز والكراهية وأشكال التحريض على العنف وإخطار الجهات المعنية بذلك.[3]

أما فيما يتعلق بالإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثار إستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال في نشرهما، فيمكن القول أن لحرية الإعلام مزايا عديدة مثل حرية البث الإذاعي والتلفزيوني، وإبلاغ الناس بالأخبار المحلية والدولية، وكذا تمكين الأفراد من التعبير عن رأيهم وعرضه على الآخرين، بالإضافة إلى أن هذه المؤسسات الإعلامية تعتبر أعيانا مدنية ومن ثم فهي تستفيد من الحماية المقررة لها، إلا أن هذه الحماية محصورة ومقيدة بشروط من بينها عدم المشاركة في العمليات العدائية، إلا أن هذه الفوائد التي تتمتع بها وسائل الإعلام لها تأثيرات كبيرة وخطيرة على ما تبثه للجماهير بحيث يؤدي نشر أي خبر في إحدى وسائل الإعلام إلى إحداث إضطرابات كبيرة على الأمن الداخلي للدول، وكذا إثارة النزاعات والحروب.[4]

---

[1] أنظر المادة 1 من المؤتمر العام لليونسكو، الدورة الثامنة والعشرون المعتمد لإعلان مبادئ بشأن التسامح، باريس،25 تشرين الأول /أكتوبر، 16تشرين الثاني/نوفمبر 1995.

[2] أنظر: المادة 2، الإعلان نفسه.

[3] سعد عبد السلام، المقال السابق، ص72.

[4] كريمة مزوز، المقال السابق، ص ص 391-396.

ومما لا شك فيه أن إستخدام منصات التواصل الإجتماعي من قبل جماعات تحرض على الكراهية، وتقوم بتشويه الحقائق وتكذيبها، وتشجع على كراهية قيم الآخرين واحتقار تقاليدهم وعاداتهم، لها نتائج وخيمة وآثار جسيمة من بينها، تفكك المجتمع، وفقدان تماسكه وقتل روح الإبداع فيه وهجرة كفاءاته البشرية، وإنقسام المجتمع، وانتشار التطرف بين الشباب، ولذلك فمن السبل المثلى لمناهضة التمييز و خطاب الكراهية مايلي:

- المساهمة في الإبلاغ عن منشورات وسائل التواصل الإجتماعي التي تنشر معلومات خاطئة.
- حظر المواقع التي تحض على خطاب الكراهية.
- رفع مستوى الوعي وإعداد برامج تثقيفية للشباب.
- ضرورة تحديد وتوضيح مصطلحي حرية التعبير وخطاب الكراهية، وذلك للحد من الخلط بينهم لأن التصدي لخطاب الكراهية لا يعني بالضرورة تقييد حرية التعبير أو منعها، بل يعني الحد من تزايد خطاب الكراهية لكي لا يتحول إلى ما هو أشد خطورة من خلال التحريض على التمييز والعدوانية والعنف.
- تطوير قدرات الصحفيين لنقل الأخبار نقلا دقيقا.[1]

إضافة إلى هذه الإجراءات فقد قامت الدولة بترقية التعاون المؤسساتي لمنع التمييز وخطاب الكراهية حيث دعت كل المؤسسات أن تتحد فيما بينها لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية وذلك بوضع برنامج موحد أو تعليمة موحدة لدى كل المؤسسات لمكافحة ذلك ونشر ثقافة حقوق الإنسان وكمثال عن هذه المؤسسات منها:

المؤسسات الدينية والتي يتمثل دورها في العمل على بث وزرع المفاهيم التي جاء بها الإسلام وغرس روح التسامح والمحبة بين الشعوب والتحلي بالأخلاق الحميدة وروح الإخاء والدعوة إلى نبذ العنف والتعصب والكراهية على أساس الدين أو المعتقد.[2]

[1] سعد عبد السلام، المقال السابق، ص ص67-72.

[2] محمد بن سليمان بن عبد اللّه الراشدي، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مواجهة الكراهية والتعصب ونشر ثقافة التسامح، عمان، (د س ن).

إضافة إلى المؤسسات الإعلامية والتي أصبح لها دور كبير في الوقت الحالي في التأثير على المجتمع وإيصال الرسائل الهادفة إلى معنى معين وبالتالي لها دور كبير في الحث على مكافحة التمييز وخطاب الكراهية اتجاه الأشخاص وذلك بنشر كل العبارات والشعارات التي تدعوا إلى التلاحم والتعاون بين كل أفراد المجتمع وهذا بوضع خطة إعلامية متكاملة تهدف للوصول إلى غرس قيم الحوار في نفوس الأشخاص.[1]

كما يجب على المؤسسات الاجتماعية والشبابية كالنوادي والملتقيات الكشافية والجمعيات أن تلعب دورا في تنوير أفراد المجتمع بالقيم والأخلاق الفاضلة، وأن تعمل على زرع روح التعاون لجميع البشر للعيش في وئام وسلام وتقديم يد المساعدة لكل محتاج دون أي تمييز أو تفريق، إضافة إلى مجالس البرلمانات باعتبارها مؤسسات تمثيلية للشعب أن تسهر على حماية وتجسيد كل حقوق الإنسان وأن تمنع أي إعتداء عليها وذلك بإعداد قوانين تردع أي إعتداء على حق من حقوق الإنسان بشرط ألا تتناقض مع إلتزامات الإتفاقية للدولة.[2]

الفرع الثالث: مبدأ مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

نصت المادة 7 من القانون 05/20 على:" يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية".[3]

وعليه يعتبر إشراك الدولة المجتمع المدني والقطاع الخاص في تنفيذ هذه الإستراتيجية طريقا للنجاح والتطور، وذلك نظرا لما يلعبه المجتمع المدني ومنظماته من دور بالغ الأهمية في إرساء روح الديمقراطية للمواطنين، وضمان الحريات الأساسية، وما تضعه هذه المنظمات من طرق وإجراءات تهدف إلى مكافحة التمييز والكراهية، وما لها من دور فعال في المشاركة والإنخراط بصفة تطوعية في تحقيق أغراض ومصالح مشتركة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتجسيد حقوق الإنسان، وذلك من خلال لاسيما:

– تعزيز الحريات العامة ومبدأ سيادة القانون.

– محاربة خطاب الكراهية وتكريس مبدأ المساواة.

[1] محمد بن سليمان بن عبد اللّه الراشدي،المرجع السابق.

[2] محمد بن سليمان بن عبد الله الراشدي، المرجع نفسه.

[3] أنظر: المادة 7 من القانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

– منع أي تمييز ضد المرأة أو ضد الأقليات التي يستهدفها خطاب الكراهية.[1]

وقد نصت المادة 8 من القانون 05/20 السالف الذكر على:" يجب على وسائل الإعلام أن تضمّن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية".[2]

حيث يفهم من نص المادة أنه من الضروري أن تتضمن وسائل الإعلام برامج تثقيفية تدعوا إلى الحوار وتعزيز التسامح في المجتمع وقبول الآخر، وتزويد الشباب بكيفيات تحديد ومكافحة خطاب الكراهية عبر الأنترنت، بالإضافة للدعوة إلى الكف عن نشر الكراهية، والحث على التحلي بالقيم الإنسانية والتعايش مع مختلف الأديان والثقافات.

ونظرا للدور الوقائي الذي تتميز به وسائل الإعلام المختلفة فإنها تتمتع بقدرة كبيرة في التأثير على مختلف شرائح المجتمع، لذا فيقع على عاتقها مسؤولية كبيرة في مناهضة خطاب الكراهية عن طريق ترسيخ وتعزيز قيم التسامح والتلاحم وضمان التعايش السلمي.

ومن ثم حماية المجتمع قبل اللجوء إلى تطبيق أحكام القانون المتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية الذي يحظر العنصرية وأشكالها المختلفة، كما أن جميع المؤسسات الإعلامية معنية بالحث على زيادة الوعي بالآثار السلبية التي يخلفها خطاب الكراهية في المجتمعات.[3]

وكذا ما تقوم به من توجيهات للتعريف بالثقافات والتقاليد والمعتقدات المختلفة للقضاء على الصور النمطية التي تكرس مواقف الكراهية داخل وسائل الإعلام، ذلك لأن الصحفي كغيره من الفاعلين مسؤول

[1] زيد رعد الحسين، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، دليل عملي للمجتمع المدني، الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، 2014، ص ص 3–4.

[2] أنظر: المادة 8 من القانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[3] أنظر: قرار ريتا إيجاك، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،2015، ص 30.

على كل ما يتم نشره أو تدوينه أو إذاعته لأن كل هاته المسؤوليات تدخل ضمن الإلتزام بأخلاقيات المهنة، واحترام الحياة الخاصة.[1]

المطلب الثاني: جرائم التمييز وخطاب الكراهية

إن جرائم التمييز وخطاب الكراهية هي جرائم غايتها نشر الكره والحقد والعنف بين الأفراد، ولهذا عاقب عليها المشرع الجزائري وذلك بفرض عقوبات مشددة على كل من يقوم بارتكاب إحدى هذه الجرائم، وعليه سنقوم بدراسة هذه الجرائم من خلال (الفرع الأول) جريمة التحريض واقتران العنف بالتمييز وخطاب الكراهية،(الفرع الثاني) جريمة الترويج لأفعال التمييز وخطاب الكراهية، و(الفرع الثالث) جرائم التمييز وخطاب الكراهية الواقعة على الأطفال.

الفرع الأول: جريمة التحريض وإقتران العنف بالتمييز وخطاب الكراهية

إن جريمة التحريض هي جريمة تهدف إلى نشر العنف كالقتل والسرقة والإختطاف..الخ.

فالتحريض هو قيام شخص ما بزرع فكرة في ذهن شخص آخر تؤدي به تلك الفكرة إلى إرتكاب جريمة ما وهو عبارة عن تأثير نفسي في ذهن الجاني.[2]

وقد عرف المشرع الجزائري التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية من خلال نص المادة 41 من قانون العقوبات بأنه:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو فرض عليه إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولائية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".[3]

---

[1] رضوان بوجمعة، خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وآليات مواجهتها: القانون الدولي الإنساني ولأخلاقيات المهنية، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد19، العدد02(2020)، كلية علوم الإعلام والإتصال– جامعة الجزائر3، ص ص 27–28.

[2] إبتسام سيد عبد القادر، غانية سنحي، التحريض على الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013–2014، ص 3.

[3] أنظر: المادة 41 من الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

يلاحظ من خلال استقرائنا لهذا النص أن المشرع لم يرد تعريف قانوني للتحريض وإنما عده صورة من صور المساهمة الجنائية وحدد الوسائل التي يجب أن تتم من خلالها عملية التحريض على جريمة ما على سبيل الحصر، وإنعدام هذه الوسائل يؤدي إلى إنعدام صفة التحريض، فبالرغم من أن التحريض قد يتم بأي وسيلة أخرى لكن المشرع لم يعتد إلا بتلك المذكورة في نص المادة 41 دون غيرها.[1]

كما نصت المادة 46 من قانون العقوبات على :" إذا لم ترتكب الجريمة المزعم إرتكابها لمجرد إمتناع من كان ينوي إرتكابها بإرادته وحددها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لها".[2]

معنى هذا النص أن مجرد القيام بالتحريض دون قيام جريمة التحريض يعاقب المحرض بالعقوبة نفسها المقررة عند قيام الجريمة.

كما أن التحريض قد يكون بهدف التمييز ونشر خطاب الكراهية بين مختلف فئات المجتمع، وقد نص المشرع على عقوبة التمييز وخطاب الكراهية من خلال نص المادة 30، الفقرة 01 من القانون 20-05 بقوله:" يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج..الخ

كما نص أيضا على عقوبة التحريض على التمييز من خلال الفقرة 02 من نفس المادة بقوله:" يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية، من أجل ذلك ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة سنوات(3) وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج".[3]

يستخلص من هذا النص أن المشرع الجزائري يعاقب كل من تسوله نفسه بالقيام بالتحريض على التمييز سواء علنا أو عن طريق تصرفات ترمي إلى الدعوى للتمييز وخطاب الكراهية وذلك بفرض عقوبات

[1] سويس أسماء، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 10.

[2] أنظر: المادة 96 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] أنظر: المادة 30 فقرة 1 و 2 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

ردعية سالبة للحرية، إضافة إلى غرامات مالية وهذا للحد من جريمة التحريض على التمييز وخطاب الكراهية.

وجدير بالذكر أن فعل التمييز وخطاب الكراهية قد يتجسد في ظاهرة الدعوة إلى العنف، حيث يعرف العنف بأنه أي استعمال غير قانوني لوسائل القصر المادي أو البدني بهدف تحقيق غايات شخصية أو جماعية، والعنف هو الإستخدام غير المشروع للقوة كالتهديد ونشر خطابات الكراهية التي تدعوا إلى العنف والعداوة، وهو جريمة قائمة بذاتها ومعاقب عليها قانونا.[1]

ومن ذلك نص المادة 32 من القانون 20-05 التي تنص على :" يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 700.000 دج إذا تضمن الدعوى إلى العنف".[2]

الفرع الثاني: جريمة الترويج لأفعال التمييز وخطاب الكراهية

شهد العالم تطورات كبيرة في مجال التكنولوجيا، بحيث أحدثت تغيرات كبيرة في العالم، لأنها تتوفر على مجال مفتوح من المعلومات، منها ما يحقق مصلحة للبشرية، ومنها ما يحقق ضررا لها، وقد عرفت إقبال كبير من طرف الأفراد فمنهم من يستعملها في الشق الإيجابي، ومنهم من يستعملها في الشق السلبي[3].

كما تساهم في إنتشار العديد من الجرائم كالترويج لأفكار أو برامج أو أخبار تهدف إلى نشر جرائم التمييز وخطاب الكراهية بين مختلف فئات المجتمع، وهي مستقلة، وقد عاقب عليها المشرع ضمن المادة 34 من القانون 20-05 بقوله:" دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف

[1] عبد الحق مجيطنة، مفهوم العنف الإجتماعي في البحوث السيسيولوجية بين الطرح العلمي والطرح الأيدولوجي، " قراءة إيسيمولوجية"، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، المجلد 6، العدد 11، كلية الأداب واللغات، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2018، ص 139.

[2] أنظر: المادة 32، من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[3] محمود شرفي، صلاح الدين جبار، تأثير تطور التكنولوجيا المعلوماتية على تنامي الجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، (د.س.ن)، ص 2.

على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع."[1]

وللإشارة فقد نصت المادة 33 من القانون نفسه على عقوبة تكوين جمعيات أو التشجيع أو تمويل أي نشاط يدعوا إلى التمييز وخطاب الكراهية بقولها: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعوا إلى التمييز والكراهية".[2]

الفرع الثالث: جرائم التمييز وخطاب الكراهية الواقعة على الأطفال

يواجه الأطفال في أغلب المجتمعات تمييزا ضدهم وذلك بسبب ضعفهم، وعدم قدرتهم على اتخاذ قراراتهم بأنفسهم، ومن ذلك التمييز على أساس السن أو الإعاقة أو هويتهم أو هوية آبائهم.

وفي هذا الشأن فقد نصت المادة 31 من القانون 20-05 على:" يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج:

- إذا كانت الضحية طفلا أو سهل إرتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي .
- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة .
- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال".[3]

وعليه يستنتج من نص المادة أن التمييز وخطاب الكراهية الواقع ضد الأطفال يولد إحساس الضحية بالتهديد والإحباط، ويهدد بناء شخصية الطفل، خصوصا إذا كان من ذوي الإحتياجات الخاصة، حيث يتجسد التمييز وخطاب الكراهية ضد الأطفال من خلال المعاملة الظالمة والغير عادلة، وتحسيسهم بأنهم

[1] أنظر: المادة 34 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] أنظر: المادة 33 من القانون 20-05، المرجع نفسه.

[3] أنظر: المادة 31، من القانون 20-05 المرجع نفسه.

بهم عيب ونقص وعجز، وأنهم يثيرون الشفقة، كما يعاقب القانون مرتكب الفعل الذي يتمتع بسلطة قانونية أو فعلية على الضحية ويسئ استخدامها، مما يؤدي إلى هلاكه سواء جسديا أو معنويا، كما يعاقب القانون على الإشتراك في جريمة التمييز وخطاب الكراهية ضد الأطفال بالعقوبة نفسها المقررة للفاعلين الأصليين.[1]

ويعاقب أيضا المشرع الجزائري على التمييز وخطابات الكراهية التي تحصل في مجال الإعلام والإتصال ضد الأطفال بوصفهم متلقين للمعلومات لإعلانات ورسائل إلكترونية تخص الكراهية والعنصرية ضدهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع من خلال نص المادة 35 ينص على :" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطونات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."[2]

يجب على كل شخص يقوم ببيع أو إنتاج أو صنع منتجات أو مطبوعات، أو تسجيلات أو بضائع أو أفلام أو أشرطة أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل في طياتها أشكال التعبير التي تؤدي إلى إحداث تمييز ونشر خطابات الكراهية أو إرتكاب الجرائم الواردة في هذا القانون فإنه يخضع للعقاب الوارد في المادة السالفة الذكر.

كما قد نص المشرع الجزائري على جريمة الإشتراك في إحدى الجرائم المنصوص عليها ضمن القانون 20-05 من خلال نص المادة 36 بقوله :" كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل."[3]

[1] محمود صبحي، سعيد صباح، الأطروحة السابقة، ص 43.

[2] أنظر: المادة 35 من القانون 20-05،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[3] أنظر: المادة 36 من القانون 20-05، المرجع نفسه.

يفهم من هذا النص أن المشرع يعاقب كل من يقوم بإنشاء أو المشاركة في جمعية أو الإتفاق مع جماعة بهدف نشر ظاهرة التمييز وخطابات الكراهية بين فئات المجتمع المختلفة ويعاقب على جريمة الإشتراك وفقا للقانون 20-05 بنفس العقوبة المقررة للجريمة دائما.

وأيضا نصت المادة 37 من نفس القانون على:" مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه." [1]

بمعنى في حالة قيام إحدى الجرائم الواردة في القانون نفسه وتم القبض على الفاعلين الأصليين والشركاء فإن السلطات القضائية تقوم بمصادرة كل الأجهزة والوسائل المستخدمة والبرامج التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة وكذا مصادرة كل العائدات المتأتية منها إضافة إلى غلق المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة إغلاق نهائي متى كان مالكه على علم بذلك.

وفي هذا الشأن نصت المادة 38 من القانون ذاته على :" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات."[2]

حيث أن الشخص المعنوي متى ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فإنه يعاقب بالعقوبات نفسها المقررة ضمن قانون العقوبات في المواد 18 مكرر1 و18 مكرر2 و 18 مكرر3.

أما المادة 39 من القانون 20-05 فقد نصت على :" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها."[3]

بمعنى أن الشخص الذي يقوم بالشروع في ارتكاب جريمة ما لم يعدل عنها فإنه يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة نفسها.

[1] أنظر: المادة 37 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] أنظر: المادة 38 من القانون 20-05، المرجع نفسه.

[3] أنظر: المادة 39 من القانون 20-05، المرجع نفسه.

في حين نصت المادة 42 من القانون نفسه على أن من يقوم بالمشاركة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقبل مباشرة الجريمة قام بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية عن الجريمة ومساعدتهم على معرفة مرتكبيها والقبض عليهم فإنه يستفيد من الأعذار المخففة كما تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لمن قام بارتكاب أو المشاركة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبعد قيام السلطات بإجراءات المتابعة قام بمساعدتهم في القبض والكشف على هوية مرتكبيها، يمكن للجهات المختصة وفقا للمادة 41 الحكم على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات في المواد من 9 إلى المادة 18.[1]

وفي حالة العود طبقا لنص المادة 42 تضاعف العقوبة المنصوص عليها في القانون 20-05.[2]

يستنتج أن المشرع الجزائري إضافة إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، فقد سمح للجهات القضائية بمتابعة الجرائم التي جاء بها القانون 20-05، وكذا متابعة الجرائم الواقعة خارج إقليم الدولة، كما يمكن لها أن تعتمد على النظم والبرامج المعلوماتية الحديثة أثناء قيامها بعملية التحقيق، فقد تم كذلك استحداث تقنيات من طرف ضباط الشرطة القضائية عبر الشبكات الإلكترونية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إضافة إلى إمكانية الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان التأسس كطرف مدني، وإيداع شكوى حول الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ونص المشرع أيضا على مجموعة من الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، كجريمة التحريض واقتران العنف بالتمييز الذي يهدف إلى نشر الكره، كما نص على جريمة الترويج وتكوين جمعيات ومنظمات من شأنها نشر أفكار أو برامج وأخبار للدعوة إلى العنف والفتنة بين الأفراد.

وفي ذات السياق نص المشرع على الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال عن طريق التمييز ضدهم واستغلالهم حيث وضع المشرع الجزائري عقوبات ردعية وصارمة لمرتكبي هذه الجرائم.

[1] أنظر: المادة 41 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] أنظر: المادة 42 من القانون 20-05، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: التصدي الإجرائي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

إن جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري، والتي جاء بها المشرع إثر الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر سنة 2019، والذي يعد من أخطر الجرائم التي تعمل على التفريق بين الشعب والقضاء على وحدته، ولهذا استحدث المشرع آلية مؤسساتية جديدة من شأنها الحد من التمييز وخطاب الكراهية والتي تسمى بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وكذا قيام الجهات القضائية المختصة بالإجراءات اللازمة في حالة وقوع جريمة التمييز وخطاب الكراهية، ومن خلال هذا ستدور الدراسة في هذا المبحث حول المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (المطلب الأول)، وقواعد المتابعة الإجرائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية .

في إطار الحماية الخاصة من ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية، ودعما لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أنشأ المشرع الجزائري المرصد الوطني الذي يهدف لرصد أي مظهر من مظاهر العنصرية والعدائية، وعليه سنتطرق إلى تعريفه من خلال (الفرع الأول)، وتشكيلته(الفرع الثاني)، ومهامه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المرصد الوطني.

نتيجة للأخطار والأضرار التي يخلفها التمييز وخطاب الكراهية في نفوس ضحاياه فقد دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى وضع وتفعيل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بموجب القانون 20-05، بهدف تحقيق المساواة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية لكل إنسان والرصد والكشف المبكر على أي تمييز أو خطاب يكون من شأنه نشر الكراهية، وقد عرف ذات القانون المرصد الوطني من خلال نص المادة 9 بأنه: " ينشأ مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يوضع لدى رئيس الجمهورية[1].

المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري.

[1] أنظر: المادة 9 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

تسجل ميزانية المرصد في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع الساري المفعول." [1]

حيث يستنتج من هذا النص أن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية هو هيئة وطنية تتمتع قانونا بالشخصية المعنوية ولها ذمتها المالية الخاصة بها إضافة إلى استقلالها الإداري.
والمهمة الأساسية التي أنشأ من أجلها المرصد الوطني هي لرصد كل مظاهر التمييز وخطابات الكراهية والقيام باقتراح الإجراءات والتدابير اللازمة عند اللزوم وذلك بالتنسيق مع السلطات المعنية وجميع الجهات الفاعلة في هذا المجال.

الفرع الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

يحدد القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما تشكيلة المرصد الوطني حيث نصت المادة 11 من القانون على التشكيلة المضبوطة للمرصد الوطني وهي كالتالي:

- ستة (6) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية .
- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية .
- ممثل المحافظة السامية للأمازيغية .
- ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.
- ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.
- ممثل سلطة ضبط السمعي البصري.
- أربعة (4) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد يتم إقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها[2].

[1] أنظر: المادة 9 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.
[2] أنظر المادة 11 من القانون 20-05، المرجع نفسه.

كما نصت أيضا المادة 12 من ذات القانون على عدد من الوزارات التي يمكن أن تكون لها صفة العضوية الإستشارية في المرصد وذلك بواسطة ممثل واحد عن كل وزارة، كما يمكن للمرصد أن يقبل الدعوة للمشاركة في أشغاله وذلك عن طريق ممثل واحد عن أي إدارة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل وله القدرة على مساعدة المرصد في القيام بأعماله بصفة إستشارية، هذا مما يجعل تشكيلة المرصد متنوعة وشاملة لمختلف فئات وشرائح المجتمع الجزائري.[1]

كما أن طريقة تعيين الكفاءات الوطنية ضمن تشكيلة المرصد الوطني فإنها قد أبقت المجال واسعا لرئيس الجمهورية لتوسيع تشكيلة المجلس لتشمل كل المجالات التي لها علاقة بالمرصد ، ويشترط في هذه التشكيلة شرط توفر الكفاءة لتشمل فقط العلماء والأطباء والمحامين والخبراء والمهندسين...الخ ، وهذا ما يتطابق مع مبادئ باريس التوجيهية .

حيث أن إدراج ممثل المجلس الأعلى للّغة العربية والمحافظة السامية للأمازيغية ضمن تشكيلة المرصد فإن هذا يعود لسببين:

الأول للمساهمة في تعميم ونشر اللغة العربية والأمازيغية على كل المجتمع الجزائري وهذا بهدف القضاء على العنصرية اتجاه الأشخاص الذين يتكلمون اللغة الأمازيغية فقط أو العربية فقط .

والسبب الثاني يرجع للحراك الشعبيي الذي حدث في 22 فيفري 2019 وما نتج عنه من خطابات محرّضة وداعية للكراهية والتمييز بين فئات المجتمع المختلفة من حيث الأفكار واللغة والثقافات وهذا بهدف القضاء على مبدأ وحدة الشعب الجزائري.[2]

أما عن إدراج ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وممثل سلطة ضبط السمعي البصري فهذا لمراقبة ورصد كل ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة سواء سمعية أو بصرية وهذا بهدف القضاء على جميع جرائم التمييز وخطابات الكراهية التي تحدث ضمن وسائل الإعلام ووسائل التواصل الإجتماعي .

[1] أنظر: المادة 12، من القانون 05/20،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] الأزهر لعبيدي، المقال السابق، ص 50.

إضافة إلى إدراج الجمعيات الناشطة في مجال المرصد ضمن تشكيلته وذلك عن طريق ممثليهم الذين يتم إقتراحهم من طرف الجمعيات التي ينتمون لها وذلك لضمان تحقيق الغاية المرجوة لحماية مختلف فئات المجتمع.

أما فيما يتعلق بإدراج الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمجلس الوطني للمعوقين، فالغرض من هذا هو حماية فئات المجتمع الهشة والوفاء بكافة الإلتزامات اتجاههم ، وفي هذا الشأن فقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل في 19 ديسمبر 1992، كما صدّقت على الاتفاقية الدولية للدفاع عن حقوق الأشخاص المعوقين في 12 ماي 2009.[1]

وبعد تعيين أعضاء المرصد الوطني بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، فإنه يتعين عليهم انتخاب رئيس للمرصد ويمنع عليه ممارسة أي مهنة أو إنتخابات أو أي نشاط آخر أثناء عهدته.[2]

ويعين أعضاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما ينتخب أعضاء المرصد فور تنصيبهم رئيس المرصد وتتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفية أو أي نشاط مهني آخر.

أي أن رئيس المرصد عند ممارسته لمهامه في المرصد فإنه يمنع عليه منعا باتا ممارسة أي نشاط مهني آخر أو المشاركة في أي عهدات انتخابية أخرى تخالف المهام الموكلة له داخل المرصد.

ويحدد أجر رئيس المرصد وأعضائه عن طريق التنظيم.[3]

الفرع الثالث: مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

حدد القانون رقم 05/20 السالف الذكر مختلف المهام الموكلة للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال نص المادة 10 والتي جاء فيها:" يتولى المرصد رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما.

[1] الأزهر لعبيدي، المقال السابق، ص 49.

[2] أنظر: المادة 11 فقرة 2و3من القانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[3] أنظر:المادة 11 من القانون 20-05،المرجع نفسه.

وفي هذا الإطار، يتولى المرصد، لاسيما:

1-اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني،

2- الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك،

3- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،

4- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية،

5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها،

6- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

7- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع،

8- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية،

9- إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،

10- تقديم أي إقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،

11- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال، يمكن المرصد أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، التي يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما".[1]

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري خص المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بصلاحيات وقائية واسعة، بحيث يتولى رصد مظاهر التمييز وخطاب الكراهية، واقتراح التدابير اللازمة لمحاربتها، إلا أن هذه الصلاحيات لا تقتصر على المرصد الوطني لوحده، وإنما تقوم بها أيضا

[1] أنظر: المادة 10 من القانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني، وكذا الجهات القضائية المختصة على وجه الإشتراك.[1]

أما فيما يخص وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع المنصوص عليها في الفقرة 7من المادة 10 سالفة الذكر، فيقوم المرصد الوطني بهذه المهمة مع وسائل الإعلام وفقا لنص المادتين 6 و8 من القانون نفسه.[2]

وقد نصت المادة 13 فقرة 1 من ذات القانون على:" يلزم رئيس وأعضاء المرصد بالسر المهني وواجب التحفظ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".[3]

وكذلك تنص المادة 14 على:" يرفع المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يضمنه، لاسيما تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي".[4]

ضف إلى ذلك ما نصت عليه المادة 15 حيث:" يعد المرصد نظامه الداخلي ويصادق عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".[5]

وبناءا على ماقامت الدولة بوضعه من إجراءات وآلية مستحدثة لمكافحة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية التي عرفت إنتشارا واسعا في الوقت الحالي، فإن مجلس حقوق الإنسان يدعوا إلى ضرورة الإسراع بتفعيل المرصد الوطني لمباشرة مهامه للوقاية من كل أشكال التمييز وخطابات الكراهية والحد من إنتشارها وترقية القيم والديمقراطية وروح المواطنة والأخوة بين كل أفراد المجتمع.[6]

كما كان على المشرع استحداث المرصد الوطني بموجب نص دستوري بدلا من استحداثه بموجب قانون

---

[1] الأزهر لعبيدي، المقال السابق، ص52.

[2] الأزهر لعبيدي، المقال نفسه، ص ص 52-53.

[3] أنظر المادة 13 من القانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[4] أنظر المادة 14 من القانون 05/20، المرجع نفسه.

[5] أنظر المادة 15 من القانون 05/20، المرجع نفسه.

[6] أنظر: بلقاسم زغماتي، عرض مشروع قانون تمهيدي للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، منشور على موقع: https://www.aps.dz، بتاريخ 2021/06/14، على الساعة 19:16.

لأن كل الإتفاقيات الدولية تحث على ذلك، وأن مهامه وغايته ومبررات وجوده هي الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته مثلها مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهذا للأهمية البالغة التي يلعبها المرصد الوطني في مجال دعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونظرا للمهام التي يضطلع عليها المرصد الوطني فإنه يشكل حماية كبيرة وفعالة لضحايا التمييز وخطاب الكراهية[1].

وخلاصة القول، فإن المشرع الجزائري قد وضع مبادئ عامة وأخرى خاصة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، فالمبادئ العامة منها ما هو في مجال التعليم والتكوين باعتباره حجر الأساس، ومنها ما هو متعلق بنشر ثقافة التسامح والمساواة التي تهدف إلى قبول الآخرين، إضافة إلى اعتماد آليات للكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية التي تهدف لرصد أي مظهر من مظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وكذا وضع برامج تحسيسية على مستوى وسائل الإعلام لتنفيذ استراتيجية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، وتشجيع التعاون بين المؤسسات لمكافحتهما.

أما بالبنسبة للمبادئ الخاصة فتتمثل في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والذي يعتبر خطوة هامة في مجال حقوق الإنسان، بالنظر إلى تنوع تشكيلته وصلاحياته الواسعة، كما أنه نظرا للترابط الوثيق بين المرصد الوطني والجهاز القضائي فإنه كان لزاما على المشرع الجزائري إدراج ممثلين عن القضاة كما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد استحدث المرصد الوطني بموجب نص قانوني، في حين أن الاتفاقيات الدولية تنص على أن استحداثه يكون بموجب الدستور لأن مهامه وأهدافه مشابهة لتلك المنصوص عليها في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: قواعد المتابعة الإجرائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

إن القواعد الإجرائية هي مجموع الإجراءات القانونية التي يتخذها القضاء عند وقوع جريمة التمييز وخطاب الكراهية، والتي من خلالها يتم القيام بالتحريات والتحقيقات اللازمة للكشف عن وقائع الجريمة وأسبابها، ومتابعتها إلى غاية صدور الحكم فيها، وتتمثل هذه القواعد الإجرائية في الإختصاص القضائي

[1] الأزهر لعبيدي، المقال السابق، ص 54.

الجزائري لجرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة خارج الإقليم الوطني(الفرع الأول)، تسليم المعطيات المخزنة(الفرع الثاني)، التبليغ والتسرب الإلكتروني(الفرع الثالث)، تحريك الدعوى العمومية(الفرع الرابع).

الفرع الأول: الإختصاص القضائي الجزائري لجرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة خارج الإقليم الوطني

نصت المادة 21 من القانون 20-05 على:" زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر.

إن الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار".[1]

وعليه يفهم من نص المادة 21 أنه إضافة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، يمكن للجهات القضائية الجزائرية أن تنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر، كما يتم تحديد الجهة القضائية المختصة على أساس مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار لتسيير إجراءات التقاضي.

ويبرر الخروج عن القواعد العامة الواردة في الأحكام الجزائية باتساع الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة،

ذلك أن القواعد العامة الجزائية تعرقل مكافحة الجرائم التي تقع خارج حدود الدولة، مما يؤدي إلى إفلات مرتكبيها من العقاب.[2]

[1] أنظر: المادة 21، من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] كريمة علة: الجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 121.

الفرع الثاني: تسليم المعطيات المخزنة

تنص المادة 22 من القانون 20-05 على أنه:" يمكن الجهات القضائية المختصة، وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا".[1]

يستنتج من هذا النص أنه يمكن للجهات القضائية المختصة، أثناء قيامها بالتحري والتحقيق في أحد الجرائم أن تعتمد على النظم والبرامج المعلوماتية الأكثر تطورا وحداثة، ولها أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر أن يقوم بتسليمها المعلومات والمعطيات المخزنة وذلك باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال الحديثة.

حيث عرف المشرع الجزائري مقدمي الخدمات من خلال نص المادة 02 فقرة د بأنهم:

"1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات.

2- وأي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليها".[2]

ويقصد بالمعطيات المعلوماتية" أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جهاز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها".[3]

[1] أنظر المادة 22 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] أنظر: المادة 2 فقرة د، من القانون 09-04، المؤرخ في 14 شعبان 1430، الموافق 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما، عدد صفحاته من 5-8.

[3] أنظر: المادة 2 فقرة ج، من القانون 04/09، المرجع نفسه.

حيث يتم تسليم المعطيات المخزنة الواردة في المادة 22 من القانون 20-05 حسب المادة 4 فقرة ج من القانون 09-04 " لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية".[1]

وجدير بالذكر أن هذه المعطيات لا يتم تسليمها إلا بإذن من السلطات القضائية المختصة، لا وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا، وهذا حسب نص المادة 22 من القانون 20-05.[2]

كما نصت المادة 23 من القانون 20-05 على :" يمكن الجهة القضائية المختصة، عند الإقتضاء، إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/ أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول".[3]

وعليه حسب هذه المادة، فإن حفظ المعطيات مرتبطة بقيام مزود الخدمة بتجميع المعطيات وتسجيلها والإلتزام بحفظها في أوانها، والإحتفاظ بها مستقبلا لمتطلبات التحريات القضائية، وإلا يعد مسؤولا عن إخلاله بالتزامه.[4]

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 24 من القانون 20-05 على :" يمكن الجهة القضائية أن تأمر مقدم خدمات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من

[1] أنظر: المادة 4، فقرة ج، من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما.

[2] أنظر: المادة 22 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[3] أنظر: المادة 23، من القانون 20-05، المرجع نفسه.

[4] يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، في ضوء الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون العقوبات- قانون الإجراءات الجزائية، قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019، ص 454.

الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن".[1]

يستخلص من هذا النص أن مقدمي الخدمات ملزمون بمساعدة سلطات الضبط القضائي، وذلك بسحب أو تخزين المعطيات السهلة الدخول لها، ووضع برامج تقنية تصعب الدخول لها إذا كانت تشكل جريمة من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

الفرع الثالث: التبليغ والتسرب الإلكتروني

ورد في المادة 25 من القانون 20-05" يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع أليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص، فورا الذي يأمر بالإستمرار في العملية أو بإيقافها".[3]

وفي هذا الإطار تم استحداث تقنيات من طرف ضباط الشرطة القضائية عبر الشبكات الإلكترونية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتم إعلام وكيل الجمهورية بتلك التعليقات ليأمر هو الأخر، إما بالإستمرار، أو بإيقاف العملية.

كما نصت المادة 26 من القانون نفسه على:" مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية أو أكثر.[4]

قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

---

[1] أنظر: المادة 24، من القانون20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] بعجي محمد، إلتزامات مقدمي الخدمة عبر الانترنت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة الجزائر، 2019، ص 32.

[3] أنظر: المادة 25، من القانون 20-05، المرجع السابق.

[4] أنظر: المادة 26، من القانون 20-05، المرجع نفسه.

يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم".[1]

ومعنى هذا أنه بعد موافقة وكيل الجمهورية على التبليغ يأذن لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني، لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكاب الجريمة، حيث يعرف التسرب بأنه:" تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شركة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك".[2]

وبهذا، فإن التسرب الإلكتروني من بين إجراءات التحري والتحقيق التي استحدثها المشرع الجزائري، والتي نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا قانون مكافحة الفساد، كما يمنع ضابط الشرطة القضائية القيام بأي تصرف من شأنه أن يحرض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بهدف الحصول على دليل ضدهم، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات.[3]

وتنص المادة 27 من القانون السالف الذكر على :" يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام و الإتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض".[4]

---

[1] أنظر: المادة 26، من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة، من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 41.

[3] أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري،" التسرب نموذجي"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، ص 77.

[4] أنظر: المادة 27 ، من القانون 20-05،المرجع السابق.

وللإشارة فقد عرفه كذلك قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم خاف.

يسمح الضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشمل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم".[1]

الفرع الرابع: تحريك الدعوى العمومية

تحريك الدعوى العمومية هي أول مرحلة من إجراءات الدعوى حيث يتم تقديمها للقضاء للنظر فيها، كما أنها تبدأ بالتحقيق من طرف قاضي التحقيق، وتهدف إلى توقيع الجزاء على كل من ارتكب جريمة، وثبت عليه ارتكابها.[2]

وقد نصت المادة 28 من القانون 20-05 على : "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين".[3]

ووفقا لهذه المادة تتولى النيابة العامة تلقائيا تحريك الدعوى العمومية، في حالة وقوع جريمة ما من شأنها المساس بالأمن والنظام العموميين، والتدخل بعرض القضية على القضاء ومن ثم قيام المسؤولية الجزائية على مرتكبيها.

[1] أنظر: المادة رقم 65 مكرر 14، من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، عدد صفحاته من 1-180.

[2] حموم زينة، بوعباش جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017-2018، ص ص 8-13.

[3] أنظر: المادة28، من القانون20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

طبقا لنص المادة 29 من القانون ذاته: " يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[1]

معنى ذلك، أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، هيئات رسمية، تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، ومنع الإعتداء عليها، ونظرا لأهميتها في ضمان حماية فعالة للأفراد، منحها القانون الحق في إيداع شكاوى أمام الجهات القضائية، والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

[1] أنظر: المادة 29، من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

خلاصة الفصل

يستخلص من خلال دراستنا في هذا الفصل أنه بسبب الخطر الكبير الذي يلحقه التمييز وخطاب الكراهية بالمجتمع الجزائري، فإن الدولة كانت سباقة في ردعه بوضع قانون يتضمن إستراتيجية وطنية تهدف إلى نبذ العنف وأخلقة الحياة العامة لكل أفراد المجتمع وأيضا قامت بإدراج مجموعة من التدابير والمبادئ التي تحقق العدل والمساواة بين الأفراد وذلك بتكريس ثقافة التسامح والحوار وتقبل الآخرين مهما كان اختلافهم.

كما أجبرت الدولة وسائل الإعلام على عرض برامج توعوية وتحسيسية بأهمية التسامح ودوره في ضمان حياة مليئة بالسلام والأمن ، كما اعتمدت الدولة وضع آليات اليقظة التي تلعب دورا كبيرا في الإنذار والكشف عن أي شكل من أشكال التمييز وخطاب الكراهية التي قد يمارسها البعض اتجاه البعض الآخر بسبب الإختلافات الموجودة بينهم، إضافة إلى هذا فقد حث المشرع على تشجيع التعاون بين المؤسسات لتجسيد ثقافة التعاون والمساواة وروح الإخاء بين جميع الأشخاص دون استثناء أو تمييز.

وأمام عجز وعدم قدرة الدولة على مكافحة ظاهرة التمييز وخطابات الكراهية فإنها استحدثت جهاز جديد كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وهو المرصد الوطني باعتباره هيئة إستشارية تضم أفضل الكفاءات الوطنية والذي يتجسد دوره في التعاون مع سلطات الضبط القضائي وتبليغهم عن جريمة التمييز وخطاب الكراهية عند حدوثها.

للتوقي من جميع أشكال التمييز وخطاب الكراهية نص القانون 20-05 على القواعد الإجرائية التي تتخذها الدولة في حالة ثبوت وجود تمييز وخطاب الكراهية حيث تساعد سلطات الضبط القضائي وتسهل عليهم عملية التحقيق والتحري عن الجريمة.

ولتوسيع نطاق الحماية القانونية للأفراد فقد وسع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية ليشمل حتى الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

وللوقاية من خطر التمييز والكراهية فقد تضمن القانون 20-05 مجموعة من الجرائم المتعلقة بالتمييز والكراهية ووضع عقوبات رادعة لمرتكبيها.

وبهذا يتمثل هدف المشرع من خلال وضعه لهذا القانون في الحد من التمييز وخطاب الكراهية وتكريس مبدأ المساواة والعدالة والتلاحم بين كل الشعب.

الخاتمـــــــــــــة

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة يمكن القول أن جريمة التمييز وخطاب الكراهية من أبشع الجرائم التي عرفها العالم ولا زالت تعاني منها البشرية، وذلك لما تتسبب فيه من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرمانه من مبدأ المساواة مع باقي أفراد المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى تهديد أمن واستقرار المجتمع اللذان يعدان الركيزة الأساسية لقيام الدولة وتماسك شعبها، ولكون هذه الجرائم تشكل خطرا جسيما على المجتمع فقد جرم المشرع الجزائري أفعال التمييز وخطاب الكراهية بموجب قانون العقوبات، غير أن هذا لم يكن كافيا وذلك لإتساع نطاق هذه الجرائم وانتشارها بشكل كبير خاصة على مستوى مواقع التواصل الإجتماعي.

ولهذا فقد جاء المشرع الجزائري بآليات وقائية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية وتتمثل هذه الآليات في مبادئ موضوعية وأخرى مؤسساتية، فالمبادئ الموضوعية هي مبدأ وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مبدأ إتخاذ الدولة والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مبدأ مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

أما المبادئ المؤسساتية فتتمثل في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كما وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية للتصدي لهما.

ويمكن القول أن الإجابة على الإشكال المطروح ليس بالأمر الهين لأنها تستبق تفعيل القانون وقابليته لأي مستجدات قد تطرأ عليه وأنه لا يمكن تقييمه لأنه سابق لوقته، ولحداثة هذا القانون تعذر علينا تقدير عمل المرصد والمهام الموكلة له التي لم يتم مباشرتها بعد، وعدم صدور المرسوم الذي ينصب تشكيلة المرصد الوطني للبدأ في رصد كل أفعال التمييز وخطاب الكراهية وبالرغم من حداثة هذا القانون الذي لا يزال في انتظار صدور المراسيم التنفيذية لدخوله حيز النفاذ، وتأخر المشرع الجزائري في تجريمه لأفعال التمييز وخطاب الكراهية ، إلا أن هذا القانون الذي استحدثه المشرع يعد مرحلة للإنتقال والتقدم نحو تغيير أساليب التعايش والقضاء على كافة أشكال التمييز وخطابات الكراهية لإرساء السلم والأمن المجتمعي.

النتائج:

1- من خلال التعاريف الفقهية والقانونية فإن التمييز وخطاب الكراهية آفة خطيرة ولها صور عديدة من شأنها حرمان بعض فئات المجتمع من التمتع بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم.

2- إضافة المشرع الجزائري لعناصر جديدة يقوم عليها التمييز لم يسبق ذكرها في الإتفاقيات الدولية كالصحة واللغة والانتماء الجغرافي.

3- كما أضاف عناصر الإهانة والإزدراء التي لم يتم التطرق لها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا في الإتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

4- ضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري قد أغفل عنصر الدين كأساس يقوم عليه التمييز وخطاب الكراهية وللإشارة فإن المشرع الجزائري قد أصاب في ذلك لأن الجزائر دولة مسلمة تقوم على وحدة الدين والمعتقد ووحدة الشعب وذلك على خلاف الدول التي تقوم على تعدد الديانات.

5- وضع المشرع مبادئ عامة لأخلقة الحياة العامة ونبذ العنف ونشر ثقافة التسامح، واستحداث آلية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية هو خطوة هامة في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة وذلك بالنظر للصلاحيات الواسعة الممنوحة له.

6- وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

7- كما أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي في توقيع العقوبة في حالة ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات.

التوصيات

- ضرورة الإسراع بتفعيل المرصد الوطني لمباشرة مهامه للوقاية من كل جميع أشكال التمييز وخطابات الكراهية والحد من انتشارها.
- من الأجدر على المشرع إعادة النظر في إدراج المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بموجب الدستور بدلا من إنشائه بموجب قانون، لأن كل الإتفاقيات الدولية تحث على ذلك وأن مهمته وهدفه الأساسي ومبررات وجوده تتمثل في الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مثلها مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- نظرا للترابط الوثيق بين المرصد الوطني والجهاز القضائي، فإنه يتعين على المشرع الجزائري تعزيز تشكيلة المرصد بإدراج ممثلين عن القضاة كما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- يتعين على كل فرد من أفراد المجتمع المساهمة في بعث قيم التسامح والتعاون وتنمية روح المواطنة والديمقراطية بينهم.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **القرآن الكريم**

ثانيا: النصوص القانونية

- **الدساتير:**

- التعديل الدستوري الجزائري الجديد الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 تاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

- **الإتفاقيات الدولية:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/10.
- الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14 ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 04، 06، 07، 12، 13، روما، 1950/12/4.
- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة (2106) ألف (د-20) المؤرخ في 1965/12/21، دخلت حيز النفاذ 1969/01/4.
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه (أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، 1969.
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين إعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 3447 (د-30)، 1975/12/9.
- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، إعتمدت بقرار الجمعية العامة 3068 (د-28) المؤرخ في 1973/11/30 ، دخلت حيز النفاذ 1976/07/18.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنظمام لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) ، المؤرخ في 1966/12/16، دخل حيز النفاذ 1976/3/23.

- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55، 1981/11/25.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، قرار مجلس جامعة الدول العربية، 2004.
- إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 61/106 المؤرخ في 2006/12/13.
- تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2008/5/2.
- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 35، 2013.
- تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، مجلس حقوق الإنسان، قرار ريتا إيجاك المعتمد بقرار الجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، 2015.
- توصية السياسة العامة، رقم 15 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة خطاب الكراهية المعتمدة في 2015/12/8، ستراسبورغ، 2016/3/21.
- التوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 29 (الدورة الحادية والستون-2002)، مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، أيلول/سبتمبر 1970-2018.

- **المؤتمرات:**

- المؤتمر العام لليونيسكو، الدورة الثامنة والعشرون، المعتمد لإعلان مبادئ بشأن التسامح، باريس، 1995/11/16.

- **القوانين**

- **القوانين العضوية:**

- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام.

- **القوانين العادية :**

- القانون 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق ل 5 ماي 2002، المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34 الصادر بتاريخ 14 ماي 2002.
- القانون 09-04، المؤرخ في 14 شعبان 1430، الموافق ل 5 غشت 2009، يتضمن القواعد للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما.
- القانون 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 7 بتاريخ 2016/02/14.
- القانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان 1441 ،الموافق ل 2020/04/28، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

- **الأوامر:**

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر1386 ،الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 9 ذي الحجة 1441 الموافق ل 30 يوليو 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

ثالثا: المراجع

1- المؤلفات:

- أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القُرشي الدّمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث، دار الكتاب الحديث،1433هـ، 2012م.
- أحمد يوسف أحمد وممدوح حمزة، صناعة الكراهية في العلاقات العربية- الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير، الحدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، شارع أحمد باشا، الدور السادس-جاردن سيتي-القاهرة .
- زيد رعد الحسين، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، دليل عملي للمجتمع المدني، الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، 2014.
- محمد ملياني، محاضرات في تحليل الخطاب، دراسات أدبية، كلية الأداب واللغات، قسم اللغة والأدب العربي.
- سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء إتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- رشدي شحاتة، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2019.
- شريف سليمان، الدليل التدريبي حول مواجهة خطاب الكراهية في فلسطين، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، 2018.
- خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز : في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2012.

2- المقالات العلمية:

- الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد4، العدد1، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، الجزائر،2020.

- أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري،" التسرب نموذجي"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017.
- بلحرش علال، أمال جبار، تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، المجلد2، العدد1 ، جامعة وهران، الجزائر، 2020.
- بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية العدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020.
- بعجي محمد، إلتزامات مقدمي الخدمة عبر الانترنت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجلد 04، العدد 01، جامعة الجزائر، 2019.
- وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد4، العدد1، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2020.
- حسينة شرّون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2015.
- حسينة شرّون، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.
- كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، جامعة أم البواقي، 2016.
- كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015.
- محمد بن سليمان بن عبد الله الراشدي، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مواجهة الكراهية والتعصب ونشر ثقافة التسامح، عمان.

- محمد ممدوح شحاتة خليل، التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد(05)، العدد 34، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الأداب، جامعة المنيا، الإسكندرية (د س ن).
- محمود شرفي، صلاح الدين جبار، تأثير تطور التكنولوجيا المعلوماتية على تنامي الجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر.
- منال مروان هنجد، جرائم الكراهية (دراسة تحليلية مقارنة)، دورية علمية محكمة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد1، رمضان 1439 هـ /يونيو 2018.
- سعد عبد السلام، جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر، مجلة التمييز الفكري للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021.
- عبد الحق مجيطنة، مفهوم العنف الإجتماعي في البحوث السيسيولوجية بين الطرح العلمي والطرح الإيديولوجي، " قراءة إيسيمولوجية"، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، المجلد 6، العدد 11، كلية الأداب واللغات، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2018.
- عبد اللّه بن محمد العمرو، ثقافة الكراهية وصلتها بالثقافتين الإسلامية والغربية، ، مجلة العلوم الشرعية، العدد 34 محرم 1436هـ، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- عليا زكرياء، القانون العام، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، 2017.
- علي محمد العطر، اسماعيل كاظم العيساوي، الكراهية مفهومها وأحكامها في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة الصراط، المجلد21، العدد2، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، 2019.
- قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والإتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد5، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر،2021.
- صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، العدد6، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة طرابلس ،2015.

- رضوان بوجمعة، خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وآليات مواجهتها، القانون الدولي الإنساني والأخلاقيات المهنية، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد19، العدد02(2020)، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر3.

3- الأطروحات والمذكرات:

- **أطروحات الدكتوراه:**

- جمال قاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007/2006.
- يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الإتفاقيات العربية لمكافحة تقنية المعلومات، قانون العقوبات، قانون الإجراءات المدنية، قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر،2019.
- محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة .

- **رسائل الماجستير:**

- ميساء عبد الكريم أبو اصليح، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2019.

- فوزية شيباني ، دور البرامج التكوينية في إحداث التغيير في السلوك التنظيمي، دراسة ميدانية بوحدة من وحدات قطاع الأمن بأم البواقي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس العمل والتنظيم،2009-2010.

- **مذكرات الماستر:**

- إبتسام سيد عبد القادر، غانية سنحي، التحريض على الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون، الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014.
- داود فايز، مدي رفيق، جريمة السب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، العلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019-2020.

- حموم زينة، بوعباش جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القنون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017-2018.
- مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة، من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
- سويس أسماء، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016.
- خان محمد رضا عادل ،جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

4- الدراسات:

- التمييز وخطاب الكراهية مابين مصر والعالم، نحتاج إلى عالم أكبر من التسامح والعدالة، مركز هرود لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2016.
- دولة فلسطين، وزارة الخارجية والمغتربين، من مسودة التقرير الوطني الاول المعد بموجب المادة 9 للإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

5- المعاجم والقواميس:

- **باللغة العربية**

- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1993.
- الزمخشري، الكشاف، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، 1977.
- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم(المشهور بابن المنظور)، لسان العرب، المجلد 6 ، دار المعارف، القاهرة، (د.س.ن).
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، طبعة 8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.
- عربي- عربي، معجم الكنز، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.

- **باللغة الفرنسية**

- La Rousse ,Nouveau dictionnaire des débutants ,France ,2005
- Larousse ,dictionnaire de francais,2006 .

6- المواقع بالإلكترونية

- الأبارتيد، نشأة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، منشورة على موقع : https://www.aljazeera.net،
- الجديد، خطاب الكراهية، الأشقاء والأعداء يتشاركون في صناعة الشقاء، منشورة على الموقع،https:// aljadeed-magasine.com، بتاريخ 2021/06/21، على الساعة 10:40
- المناقشة العامة للجمعية العامة بشأن " استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، منشورة على الموقع: https://www.un.int، بتاريخ 7/06/ 2021، على الساعة 11.13.
- التمييز ضد مسلمي أوروبا بتقرير" أمنستي"، منشور على موقع: https://www.aljazeera.net، بتاريخ 2021/06/21، على الساعة 11:59.
- أنطونيو غوتيريش، إستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية،2019، ص4،https://www.news-un-org، يوم الجمعة 4 جوان 2021، على الساعة 12:15
- بلقاسم زغماتي، عرض مشروع قانون تمهيدي للوقلية من التمييز وخطاب الكراهية، منشور على موقع: https://www.aps.dz بتاريخ 2021/06/14، على الساعة 19:16.
- بسيوني حمادة، كفانا فرقة "معاضد إعلام الكراهية"، كلية الآداب والعلوم، قسم الإعلام/ مسار الإتصال الإستراتيجي، مشروع التخرج 2016،منشور على الموقع: HTTPS:// WWW.QU.EDU.QA,بتاريخ 2021/04/28 على الساعة: 45: 11 .
- منظمة الأمم المتحدة، استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة خطاب الكراهية، منشور على موقع: https://news.un.org، بتاريخ 2021/06/8، على الساعة18.28.
- مفهوم الخطاب لغة- حروف عربي- حروف عربي، موسوعة المحتوى العربي، مفاهيم عامة، منشور على موقع: https://horofar.com، بتاريخ 2021/04/25، على الساعة 11:12.
- محمد المنشاوي، عام على مقتل جورج فلويد..ماذا تغير في أمريكا؟، منشور على موقع: https:// aljazeera.net.news، بتاريخ 2021/5/25، على الساعة 20:37.

- تعريف التمييز، منشور على موقع: https://www.mawdo3.com ، بتاريخ 2021/04/14، على الساعة 10:10.

شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة.....	1
الفصل الأول: ماهية التمييز وخطاب الكراهية.....	7
تمهيد.....	7
المبحث الأول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية.....	8
المطلب الأول: تعريف التمييز.....	8
الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للتمييز.....	8
الفرع الثاني: تعريف التمييز في بعض المواثيق الدولية والقوانين المقارنة.....	11
الفرع الثالث: تعريف التمييز في التشريع الجزائري.....	20
المطلب الثاني: تعريف خطاب الكراهية.....	23
الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي لخطاب الكراهية	24
الفرع الثاني: تعريف خطاب الكراهية ضمن بعض الإتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة.....	29
الفرع الثالث: تعريف خطاب الكراهية في التشريع الجزائري.....	39
المبحث الثاني: أشكال التمييز وخطاب الكراهية.....	40
المطلب الأول: أشكال التمييز.....	41
الفرع الأول: التمييز على أساس الجنس واللون.....	41
الفرع الثاني :التمييز على أساس النسب والإعاقة.....	42
الفرع الثالث: التمييز على أساس العرق والدين أو المعتقد.....	45
الفرع الرابع: التمييز على أساس الأصل القومي والإثني.....	46
المطلب الثاني: أشكال خطاب الكراهية.....	47
الفرع الأول: خطاب التمييز والعنصرية.....	47
الفرع الثاني: خطاب التحريض.....	47
الفرع الثالث: خطاب السب.....	49
خلاصة الفصل.....	50
الفصل الثاني: التدابير الموضوعية والإجرائية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية....	52
تمهيد.....	52

المبحث الأول: الآليات الموضوعية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.....	53
المطلب الأول: المبادئ العامة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.....	53
الفرع الأول: مبدأ وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.....	53
الفرع الثاني: مبدأ إتخاذ الدولة والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية.....	54
الفرع الثالث: مبدأ مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية	60
المطلب الثاني: جرائم التمييز وخطاب الكراهية.....	62
الفرع الأول: جريمة التحريض واقتران العنف بالتمييز وخطاب الكراهية.....	62
الفرع الثاني:جريمة الترويج لأفعال التمييز وخطاب الكراهية.....	64
الفرع الثالث: جرائم التمييز وخطاب الكراهية الواقعة على الأطفال.....	65
المبحث الثاني: التصدي الإجرائي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.....	69
المطلب الأول:المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.....	69
الفرع الأول: تعريف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.....	69
الفرع الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.....	70
الفرع الثالث: مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.....	72
المطلب الثاني: قواعد المتابعة الإجرائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.	75
الفرع الأول: الاختصاص القضائي الجزائري لجرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة خارج الإقليم الوطني.....	76
الفرع الثاني:تسليم المعطيات المخزنة.....	77
الفرع الثالث: التبليغ والتسرب الإلكتروني.....	79
الفرع الرابع: تحريك الدعوى العمومية.....	81
خلاصة الفصل.....	83
الخاتمة.....	86
قائمة المراجع.....	89
الفهرس.....	96
الملخص	

الملخص:

أولا: باللغة العربية

إن ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية هي صورة من صور الإعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، ولهذا ضرر جسيم على سلامة وأمن المجتمع لأنها تشتمل على العديد من حالات العنف والكره، وتتعدد أغراض هذه الجريمة التي يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص اتجاه فئات معينة في المجتمع، حيث قد يكون الغرض منها التفرقة ونشر العداوة وإشعال نار الفتنة بين مختلف فئات المجتمع.

وقد عرفت ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية انتشارا واسعا بما يتعارض مع حقوق الإنسان خاصة على مستوى وسائل الإعلام والإتصال ، مما أدى إلى بلوغها مستويات خطيرة أدت إلى تفكك المجتمع.

الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تجريم أفعال التمييز وخطاب الكراهية وذلك باستحداثه للقانون 20-05 الذي جاء بجملة من المبادئ العامة والإجراءات اللازمة للوقاية من كافة أشكال التمييز وخطاب الكراهية، وكذلك استحداث المرصد الوطني للغرض ذاته.

وقد جاء المشرع بهذه الآليات للوقاية والرصد المبكر لهذه الأفعال التي تساهم في المساس بوحدة المجتمع، كما بين المشرع لهذه الأفعال عقوبات ردعية للحد من انتشارها والحفاظ على استقرار المجتمع وأمنه.

ثانيا: باللغة الإنجليزية

The phenomenon of discrimination and hate speech is a form of aggression against the public rights and freedoms,this has a serious impact on the safety and security of society because it involves many cases of violence and hatred.

The purposes of this crime by a person or group of persons are numeros towards certain groups in society , they may have the purpose of distinguishing spreading hostility and igniting discord among different groups in society .

The phenomenon of discrimination and hate speech is widespread , contrary to human rights , especially in the media and communication, this led to serious levels ,leading to the disintegration of society.

This has led the Algerian legislature to criminalize acts of discrimination and hate speech by introducing 20-05 law, which is based on a number of principles, and procedures for the prevention of all forms of discrimination and hate speech, as well as the creation of the national observatory for the same purpose, the legislator has introduced these mechanisms for the prevention, and early monitoring of such acts, which contribute to undermining the unity of society, the legislator has also provided such acts with deterrent sanctions to limit their spread and to preserve the stability n security of society.